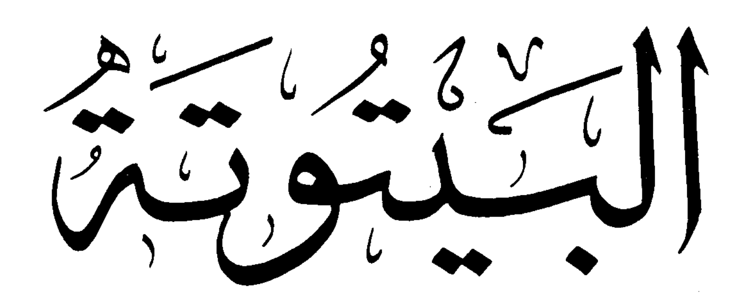


تصنيف

الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي العباس الثقفي
محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخرساني
النيسابوري

المتوفى سنة ٣١٣ هـ

تحقيق وشرح

أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين بن المندوه



الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
القاهرة

يطلب من



القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم / ت : ٥٣٦٥٩٩
معرض رقم ٨ بجراج الأوبرا / ٤٣ أ شارع رمسيس
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأندلس - خلف الميريلاند / ت : ٢٥٨٢٠١٤
الاسكندرية : سيدى بشر - طريق الكورنيش - برج رامادا - الدور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله. نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُه (صلى الله عليه وآله وسلم).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠ ـ ٧١.

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله (عز وجل) وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضَلاَلة، وكل ضلالة في النَّار. يعنى صاحبها.

وبعد،،،

فإنى أقدم اليوم جزءاً جديدا لم ير النور من قبل لأحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلامهم وهو جزء «البَيْتُوتَةُ» للإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام ومحدِّث خراسان محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس الثقفي السرّاج.

ترجمة المؤلِّف

هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مِهران، الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدّث خراسان، أبو العباس الثقفى مولاهم الخراسانيُّ النَّيْسابوريّ (١).

مولده فى سنة ستٍّ عشرةَ ومئتين.

سكن بغداد مدة طويله، وحدّث بها ثم رُدَّ إلى وطنه.

---

(١) مصادر ترجمته:
١ــ تاريخ بغداد (٢٤٨/١ــ٢٥٢)
٢ــ الجرح والتعديل (١٩٦/٣/٢)
٣ــ فهرست ابن النديم: ٢٢٠
٤ــ الأنساب ١١٥/ب، ٢٩٥/ب
٥ــ المنتظم: (١٩٩/٦ــ٢٠٠)
٦ــ تذكرة الحفاظ (٧٣١/٢ــ٧٣٥)
٧ــ العبر (١٥٧/٢ــ١٥٨)
٨ــ الوافى بالوفيات (١٨٧/٢ــ١٨٨)
٩ــ مرآة الجنان (٢٦٦/٢ــ٢٦٧)
١٠ــ طبقات الشافعية (١٠٨/٣)
١١ــ البداية والنهاية (١٥٣/١١)
١٢ــ النجوم الزاهرة (٢١٤/٣)
١٣ــ طبقات الحفاظ (٣١١)
١٤ــ شذرات الذهب (٢٦٨/٢)
١٥ــ السير (٣٨٨/١٤)
١٦ــ الرسالة المستطرفة (ص ٧٥)

شيوخه :

سمع من قتيبة بن سعيد وأكثر عنه في البيتوته ، وإسحاق بن راهوية ومحمد بن بكّار بن الرّيّان ، وبشر بن الوليد الكندي ، وأبي معمر القطيعي ، وداود بن رُشَيد ، ومحمد بن حميد الرّازي ، ومحمد بن الصباح الجَرْجرائي ، وعمرو بن زرارة ، وأبي همّام السكوني وهنّاد بن السري ، وأبي كريب ، ومحمد بن أبان البلخي ، والحسن بن عيسى بن ماسرجس ، ومحمد بن عمرو زُنَيج ، وأحمد بن المقدام ، ومحمد بن رافع ، ومجاهد بن موسى ، وأحمد بن منيع ، وزياد بن أيوب ، ويعقوب الدورقي ، وسوّار بن عبد الله ، وهارون الحمال ، وعقبة بن مُكرَم العمّي ، وابن كرامة ، وعبد الجبّار بن العلاء ، وعبد الله بن عمر بن أبان ، وأبي سعيد الأشج ، وعبد الله بن الجرّاح ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وعبّاد بن الوليد وخلق سواهم وينزل إلى حمد بن محمد البرتي ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، والحسن بن سلام .

تلاميذه :

حدّث عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين ، وأبو حاتم الرازي أحد شيوخه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعثمان بن السماك ، والحافظ أبو علي النيسابوري ، وأبو حاتم البستي ، وأبو أحمد بن عدى وأبو إسحاق المزكي ، وإبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ، وأبو أحمد الحاكم ، وعبيد الله بن محمد الغامي ، وحُسينك بن علي التميمي ، وأبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، وأبو بكر محمد بن محمد بن هانئ البزار ، والخليل بن أحمد السجزي القاضي ، والقاضي يوسف بن القاسم المارنجي ، وعبد الله بن أحمد الصيرفي ، وسهل بن شاذويه البخاري ومات قبله ، وأبو العباس بن عقدة ، وأبو سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان ، ويحي بن محمد العنبري ، وأبو بكر بن مهران المقرئ ، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه ، وأبو الحسين أحمد بن محمد البحيري ، وأبو

إسحاق إبراهيم بن محمد بن محفوظ المعابد، وبشر بن محمد بن محمد بن ياسين الباهليِ، والحسن بن أحمد بن محمد والد أبيِ بكر أحمد بن محمد بن الحسن الحيريِ، والحافظ أبو على الحسين بن محمد الماسرجس، وعبد الله بن أحمد بن جعفر الشيبانى، وأبو عمرو بن حمدان الحيرى، وأبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة، وأبو الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجيِ، ومحمد بن محمد بن سمعان الواعظ، ويحيِ بن إسماعيل المزكى عرف بالحربيِ، وخلق آخرهم موتاً الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف القنطرى راوى بعض مسنده الكبير عنه.

ثناء العلماء عليه:

- قال الخطيب البغداديِ فى تاريخه (٢٤٨/١): «كان من الثقات الأثبات، عُني بالحديث وصنّف كتباً كثيرة وهى معروفة».
- وقال عبد الرحمن بن أبيِ حاتم: أبو العباس السَّراج صدوق ثقة.
- وقال أبو اسحاق المزكيِ: كان السّراج مُجاب الدعوة.
- وقال محمد بن إسحاق الدقّاق: رأيت السراج يضحيِّ كل أسبوع أو أسبوعين أُضحيةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصيح بأصحاب الحديث. فيأكلون.
  وكان أبو سهل الصُّعلوكيُّ يقول: حدَّثنا أبو العباس السرّاج، الأوحد فى فَنِّهِ، الأكمل فى وزنه.
- وقال الحافظ أبو على الشيبانى: استعان بيِ السراج فى التخريج على «صحيح مسلم» فكنت أتحير من كثرة الحديث الذى عنده، وحسن أصوله. وكان إذا وجد حديثا عالياً يقول: لا بدّ أن تكتب فأقول: ليس من شرط صاحبنا، فيقول: فشفّعني فى هذا الحديث الواحد.
- وقال إسماعيل بن نُجَيد: رأيت أبا العباس السّراج يركب حماره،

وعبـاس المستملي بين يديه ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول : ياعباس ! غيِّر كذا ، إكسِرْ كذا .

ــ وقال أبو عبد الله الحاكم : سمعت أبى يقول : لما ورد الزَّعفراني وأظهر خَلقَ القرآن ، سمعت السراج يقول : العَنُو الزعفرانى فيضجَّ الناسُ بِلَعْنَتِهِ . فنزح الى بخارى .

ــ وقال الصُّعلوكيُّ : كان السَّراج كالسِّرَاجِ .

ــ وقال الحاكم : وسمعت أبا سعيد بن أبيِ بكر يقول : لما وقع من أمر الكلاّبيّة ما وقع بنيسابور، كان أبو العباس السراج ، يمتحن أولاد الناس ، فلا يحدِّث أولاد الكلابية ، فأقامنيِ فى المجلس مرة فقال : قل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من الكلاّبيّة ، فقلت : إن قلت هذا لايطعمنيِ أبيِ الخبز، فضحك وقال : دعوا هذا .

ــ وقال الذهبى فى السير: وقد كان السّراج ذا ثروة وتجارة ، وبرٌّ ومعروف ، وله تعبُّد وتهجد ، ألاّ أنه كان منافراً للفقهاء أصحاب الرأي ، والله يغفر له .

ــ وقال أبو يعلى الخليلى فى «إرشاده» : السراح الثقفيِ ثقة متفق عليه من شـــرط الصحيح .

وفاته

نقل الحاكم وغيره : أن أبا العباس السراج مات فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة بنيسابور.

وصف الأصل المعتمد فى تحقيق الكتاب

إعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على الأصل المخطوط المحفوظ فى معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (١١١) حديث.

وهو من أصح المخطوطات وأجودها خطًّا إذ عليه سماعات كثيرة لكبار الأئمة والمحدثين منهم ابن حجر العسقلانيِ المصريِ الشافعيِ شيخ الإسلام وكُتِبَ بخط مليح، بخط سبط ابن حجر يوسف بن شاهين وعلقه لنفسه.

والمخطوط يقع فى ٧ ورقات منهن ٣ ورقات سماعات.

والمخطوط من رواية:

أبى محمد الحسن بن أحمد المخلدي عنه سماعاً

رواية أبى حامد أحمد بِن الحسن الأزهريِ عنه سماعاً

رواية أبِي بكر وجيه بن طاهر عنه سماعاً

رواية عبد الخالق بن الأنجب بن المعمر إجازة وزينب الشعرية سماعاً عنه

رواية زينب بنت الكمال عن ابن المعمر إجازة

رواية عمر بن محمد البالسي عنها سماعاً.

«نكتة للمصنّف»

كتب على صفحة الغلاف فى الأصل:

«سمِي هذا الجزء بأحاديث البيتوتة لأن السّرَّاج ما كان يقرؤها إلاّ لمن ينام على باب داره ليلة واحدة وهي من العوالي، كان يقصد بذلك إعزاز الحديث».

قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن منده:

«كم مرحلة قصدت فى طلب هذا الجزء حفاة بخراسان، وهذه الأحاديث أعلى ما كان عن قتيبة بن سعيد والله أعلم. وروي عن قتيبة

بن سعيد الأئمة الخمسة خ م د ت س، وروى ق عن رجل عنه» أهـ.

راجياً بعملي هذا المولى تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وان يثقِّل به موازيننا يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم. انه خير مسؤول وهو نعم المولى ونعم النصير.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ الكريم الشيخ أحمد بن توفيق عبد الفتاح صاحب «ريّان الدنيا» ــ ولا قياس ــ على تفضُّله بقبول هذه الرسالة بالطبع والنشر راجين الله تعالى أن يوفقه للخير دائماً وأن يسدّد خطاه وأن يجعل الجنة مثوانا ومثواه. آمين.

وكتبه
أبو الأشبال الزهيري
حسن بن أمين بن المندوه
القاهرة - الهرم فى ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق ١٩٨٧/٧/٢١م

صورة غلاف المخطوط.

صورة غلاف المخطوط.

الصفحة الأولى من المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الإمام حافظ العصر أمير المؤمنين في الحديث أبو الفضل
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي بقراءتي عليه في جمادى الأولى سنة [illegible]
قال قرأته على أبي محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي [illegible] عن
عبد الخالق بن الأنجب بن المعمر قال أخبرنا المنيع وأحمد [illegible]
يوسف بن عثمان بن عمر بن مسلم الصالحي في كتابه [illegible]
عبد الله بن الحسن بن الحافظ أنا علي بن يوسف الصوري [illegible]
على زينب بنت عبد الرحمن الشعرية قالا أنا وجيه [illegible]
لزينب [illegible] إجازة للأخرى أنا أحمد بن الحسن [illegible]
أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي فيما [illegible]
شهر رمضان سنة اثنتي عشرة وثلثمائة فأقر به وقال نعم أنا قتيبة بن سعيد
[illegible] جعفر بن سليمان [illegible] عن ثابت
البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] (١) [illegible] الإسناد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان
[illegible]
(٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد [illegible] وهيب بن خالد [illegible]
[illegible] عن أبيه عن أبي هريرة [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
(٤) حدثنا محمد بن بكار [illegible] أبو معشر [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

أول صفحة من أحاديث البيتوتة .

فدعا بعشرة فقال لهم اقعدوا وسموا الله وكلوا من بين اصابعي
فقعدوا وقالوا بسم الله فاكلوا من بين اصابعه حتى شبعوا فقالوا
شبعنا فقال انصرفوا وقال لابي طلحة ادع بعشرة اخرى فما زال يدعو
عشرة وعشرة حتى اكل منه ثلاثة وسبعون رجلا ثم قال يا ابا
طلحة ويا انس تعالوا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وانا معهم
حتى شبعنا ثم انه رفع القرص فقال يا ام سليم كلي واطعمي
من شئت فلما ابصرت ام سليم ذلك اخذتها الرعدة تم

علقه لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى يوسف بن شاهين
سبط احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي
حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا
في يوم الاربعا سادس عشر جمادى الاولى سنة خمسين
وثمان مايه ولله الحمد

بلغ

[illegible]

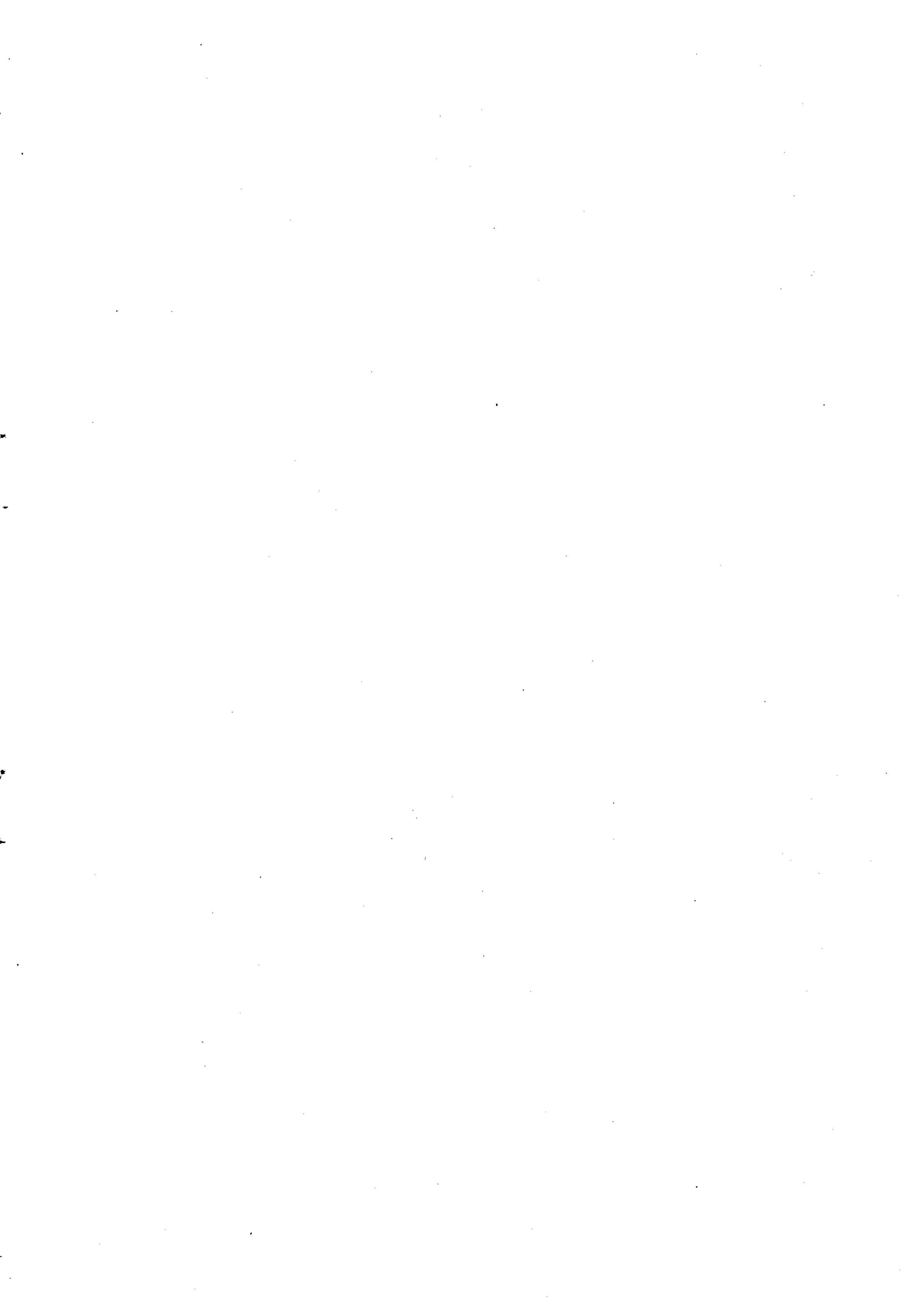
الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط.

وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فيقول [illegible] هذه الحروف وهو [illegible] على جدتي
لابي السعد الليثي ذات السير الرفيع والحجاب المنيع ام الامام
ابن حاتون ابنة المعز الاشرف العالي كريم الدين عبد الكريم بن [illegible]
احمد عبد العزيز ناظر الجيوش المنصورة [illegible] كان رحمه الله
[illegible] وهو [illegible] شيخ الاسلام والحفاظ شهاب الملة والدين
ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى واثابه الله الجميل
بحق اجازته المكاتبة من المسند ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ
الشمس ابي عبد الله محمد احمد عثمان الذهبي سماعه من ابي العباس
احمد ابن ابي طالب الحجار بسنده فيه اصله فسمعه السيد
ضياء الدين عبد القادر بن ابي الحسن علاء الدين علي وولده الشيخ
عبد القادر الحنبلي [illegible] والشمس محمد الزين ابي بكر
الطوخي وابنه رابعة ام الرضا [illegible] فاطمة [illegible] معه [illegible] على
بدر [illegible] المسمعة وغيرهم وسمعوا قبل ذلك عليها
الحديث المسلسل بالاولية بقراءة بحق سماعها له على شيخ الاسلام
والحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وهو اول
حديث سمعته منه بسنده المشهور وتسلسل لنا بشرطه
وصح وثبت يوم السبت رابع عشر المحرم الحرام سنة
اربع وستين وثمانمائة وكتبه يوسف بن شاهين سبط ابن حجر
العسقلاني عفا الله عنه حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا

الصفحة الأخيرة من المخطوط.

الصفحة الأخيرة من المخطوط.



بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

الحديث الأول:

أخبرنا الشيخ الإمام حافظ العصر أمير المؤمنين فى الحديثِ أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي بقراءتي عليه فى جمادى الأول سنة خمسين وثماني مائة ـ قال: قرأته على أبي محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي، عن زينب بنت الكمال سماعاً، عن عبدالخالق بن الأنجب بن المعمّرح.

قال شيخنا المسمع، وأخبرنا به أيضاً يوسف بن عثمان بن عمر بن مسلم الصالحي في كتابة منها، أنا الشرف عبدالله بن الحسن بن الحافظ، أنا علي بن يوسف الصوري بسماعه على زينب بنت عبدالرحمن الشعريّة قالا: أنا وجيه بن طاهر سماعاً لزينب وإجازةً للآخر، أنا أحمد بن الحسن الأزهري، أنا الحسن بن أحمد المخلدي، أنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السّرّاج الثقفي فيما قرأت عليه فى شهور سنة إثنتي عشرة وثلثمائة فأقرّ به وقال: نعم.

أنا قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف البغلاني، ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك:

«أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ».

الحديث الأول:

إسناده جيد.

أخرجه الترمذي (٢٣٦٢)، وابن حبّان (٢١٣٩) (٢٥٥٠)، والبغوى فى «شرح السنّة» (٢٥٣/١٣) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وغريب من الترمذي أن يستغربه فالإسناد جيد. ولعل استغرابه له لأجل جعفر بن سليمان الضبعي، وهو وإن كان صدوقاً فقد أحتج به مسلم في صحيحه.

فالإسناد على شرط مسلم.

وعموماً لا مانع من اجتماع الغرابة والصحة في إسناد واحدٍ كما هو معلوم فى مصطلح الحديث.

وهذا الحديث وحده كافٍ لتكافل وترابط المجتمع المسلم، ولو أنهم اتخذوه منهجاً لحياتهم ما كان بينهم فقيراً أبداً. كما أن هذا الحديث يدعو كل إنسان للتوكل على الله وإسناد الأمر كله إليه سبحانه وتعالى فاللهم أرزقنا حقيقة التوكل عليك.

الحديث الثاني:

وبهذا الإسناد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم

«كَانَ يَزُورُ الأَنْصَارَ ويُسَلِّم على صبيانهم ويمسح بِرُؤسِهِم».

الحديث الثاني:

إسناده جيد.

رواه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (٣٩٨/٨) من طريق المصنف عنه به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كتاب المناقب، وابن حبّان (٢١٤٥)، وأبونعيم في «الحلية» (٢٩١/٦) جميعاً من طريق قتيبة بن سعيد عنه به.

وزاد أبو نعيم «... ويدعو لهم».

وتابع قتيبةَ بن سعيد محمد بن عبد الملك بن أبِي الشوارب

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٨/١) بزيادة «.. فأتي إلى باب سعد بن عُبَادة فسلَّم عليهم. قال: «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فردّ سعد، فلم يسمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أُذِن له وإلاّ أنصرف. فرجع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج سعد مُبادِراً. فقال: يا رسول الله! ما سلّمتَ تسليمة إلاّ سمعتها ورددتها، ولكن أردتُ أنْ تكثِر علينا من السلام والرحمة، فادخل يا رسول الله، فدخل فجلس، فقرّب إليه سعد طعاماً، فأصاب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينصرف قال : « أَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ وأَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائمونَ وصَلَّتْ عليكم الملائكة » .

قال أبو جعفر الطحاوى : « ففى هذا الحديث تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النّاسَ أن لا يزيدوا فى السّلام على ثلاث مرّات لأن ذلك مما يَعْلَمُ به المسلم أنّ فى ذلك البيت من يجوز أنْ يَرُدَّ سلامه عليه من الرِّجال فينظره ، أو أنّ فيه من لا يجوز منه ردُّ السّلام عليه من النِّساءِ فينصرف ، وهذه سُنّةٌ قائمة وأدبٌ حسن لا ينبغى تعديهما إلى غيرهما ، والله نسأله التوفيق » .

قلت : كما أنَّ فى الحديث أدَباً آخر وهو تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم كيفية الدُّعاء لأخيه المسلم عند الإنصراف بعد تناول الطّعام بدلاً من قولهم « سفرة دائمة وهَلُمّ جرّا ... » وخير الهديِ هديِ محمد صلى الله عليه وسلم .

كما أنّ حديث المصنف يفيدنا بتمام رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالصّغار وعظيم أخلاقه ووفور حلمه . فاللهم أجعل لنا فيه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، وأرزقنا اتباعه في جميع هديه .

الحديث الثالث:

أخبرنا عبد الأعلى بن حمّاد، ثنا وهيب بن خالد، ثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ قَالَ:

«اللّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وبِكَ أَمْسَيْنَا وبِكَ نَحْيٰ وبِكَ نَمُوتُ وإِلَيْكَ المَصِيرُ»

وإِذَا أَمَسَىٰ قال:

«اللّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وبِكَ أَصْبَحْنَا وبِكَ نَحْيٰ وبِكَ نَمُوتُ وإِلَيْكَ المَصِيرُ».

الحديث الثالث:

إسناده صحيح.

وسهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً ومقروناً. فالحديث على شرط مسلم.

والحديث أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥/١٢) من طريق المصنف أبي العباس السراج عنه به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٧٧)، وابن حبان (٢٣٥٤) عن عبد الأعلى بن حماد عنه به.

وتابع وُهَيباً بن خالد ثلاثة:

١ ـ عبد الله بن جعفر.

....

٢ ـــ عبد العزيز بن أبي حازم .
٣ ـــ حماد بن سلمة .

أولاً: عبد الله بن جعفر عن سهيل عنه به .

أخرجه الترمذي (٣٣٩١) عن علي بن حجر عنه به وقال : هذا حديث حسن .

وخَصَّ لفظ «المصير» بالصباح ، ولفظ «النشور» بالمساء .

ثانياً: عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل به .

أخرجه ابن ماجة (٣٨٦٨) عن يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد العزيز عنه به .

قلت : وإسناده حسن لأجل يعقوب هذا فهو صدوق ربما وهم قاله الحافظ في «التقريب» وروى له البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» .

ثالثاً: حماد بن سلمة عن سهيل به .

أخرجه أحمد بن حنبل (٢/٣٥٤، ٥٢٢)، وابن حبان (٢٣٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة عنه به .
قلت : وإسناده صحيح .

الحديث الرابع:

أخبرنا محمّد بن بكّار، ثنا أبو معشر المدني، عن محمّد بن قيس قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز أَتَسْجُدُ في:

﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ؟ (1)

فقلت: لا. فقال: حدثني أبوسلمة، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْجُدُ في:

﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ . (2)

الحديث الرابع:

إسناده ضعيف والحديث صحيح.

لضعف أبي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي وتابعه عبد العزيز بن عيّاش.

أخرجه النسائي فى الصلاة.

وعبد العزيز هذا. قال عنه الحافظ فى التقريب: مقبول، وأورده ابن حبّان وابن شاهين فى الثقات.

---

(1) سورة الانشقاق: الآية ١.

(2) سورة الانشقاق: الآية ١.

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، والترمذي (٥٧٤)، وابن ماجة (١٠٥٩)، والحميدي (٩٩٢)، والدارمي (١/٣٤٣) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن عُمَر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وزاد بعضهم

و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [1]

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَونَ السجود في:

﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾

قلت: ورواه الدارمي (١/٣٤٣) من طريق يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في:

﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

فقيل له: تسجد في سُورَةٍ ما يُسْجَدُ فيها؟!! فقال: إني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

وروى نحوه أيضاً الدّارمي من طريق محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(١) سورة العلق: الآية ١.

الحديث الخامس:

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«السّواك مَطْهَرةٌ لِلفَمِّ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ عزَّ وَجَلَّ».

الحديث الخامس:

إسناده ضعيف والحديث صحيح.

أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٠٨، ١١٠) وأحمد بن حنبل (١/٣، ١٠) من طرق. عن حماد بن سلمة عنه به.

قلت: وإسناده منقطع. ابن أبي عتيق هو عبد الرحمن، وأبوه هو: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبدالله لم يسمع من جدّ أبيه شيئاً ولكن للحديث شواهد يصح بها.

أولاً: حديث عائشة رضى الله عنها.

أخرجه النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/١٢٤)، والبيهقي (١/٣٤)، وابن حبان (١٤٣) من طرق عن يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وسنده صحيح.

....

ورواه الدارمي (١/١٧٤)، وأحمد (٦/١٤٦)، والبيهقي (١/٣٤) من طريقين عن القاسم بن محمد، عن عائشة به قلت: وهذا سند صحيح أيضاً.

وروى من طرق أخرى عن عائشة به.

كما أخرجه البخاري تعليقاً فى «كتاب الصوم» (٦/٤٧، ٦٢، ٢٣٨) والشافعي في «الأم» (١/٢٣)، والحميدي في «مسنده» (١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٩٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة به.

وابن إسحاق. وإنْ كان صدوقاً إلاّ انه مدلِّس، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد (٦/٤٧) فانتفت عنه شبهة التدليس.

ولذا قال البغوي: حديث حسن.

ورواه ابن خزيمة فى «صحيحه» (١٣٥) والبيهقي (١/٣٤) من طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

ثانياً: حديث أبو هريرة رضى الله عنه.

أخرجه ابن حبان (١٤٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: وإسناده صحيح.

ثالثاً: حديث أبو أمامة.

أخرجه ابن ماجة (٢٨٩) ومِنه عثمان بن أبي العاتكة وهو ضعيف

....

فى روايتـه عـن علـى بن يزيد الألهاني وقد روى عنه هنا ، فضلاً عن ضـعـف الألهـانـي نـفسه والحديث عنده بزيادة «...ما جاءني جبريل إلاّ أوصاني بالسواكِ ، حتي لقد خشيت أن يُفرضَ عليّ ، وعلى أُمتي ، ولولا أنـي أخـاف أن أشـق علـى أُمتى لفرضته لهم ، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي !.

وانظر باقي شواهده في «تلخيص الحبير» (١/ ٦٠).

قلـت : ولـقد صحّ في فضلِ السواك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها .

١ ــ حديث أبوهريرة مرفوعاً .
«لـولا أن أشـق علـى أمتى لأمرتهم بتأخير العِشَاء والسّواك عند كل صلاة» .

وفـى روايـة «عـنـد كـل وضـوء» بدون ذكر «تأخير العشاء» وهذا حديث متفق عليه . ورواه غيرهما .

٢ ــ عن زيد بن خالد الجهني نحوه .
أخرجه أبو داود (٤٧) وأحمد (٤/ ١١٦) والترمذي (٢٣) وغيرهما .
وقال الترمذي : حسن صيح .

٣ ــ حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذّا قام من الليل يشُوصُ فَاهُ ، يعني : بالسِّواك» .

والحديث متفق عليه وغيرهما .
ومعنى «يشوص» يغسل أو يدلِّك فه .

....

٤ ـ حديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده، يقول أُعْ أُعْ، والسواك في فيه كأنه يتهوَّع.

رواه البخاري وغيره.

٥ ـ ولقد عدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم من سنن الفطرة كما في حديث عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قصُّ الشّارب، وإعفاء اللحية، والسّواك...» الحديث. أخرجه مسلم. وأبوداود والترمذي وابن ماجة.

الحديث السادس:

أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

الحديث السادس:

صحيح مرفوع.

ويزيد بن زياد يقال: ابن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش المخزومي. وثقة النسائي وابن حبان. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب القدر٨) عن يزيد بن زياد عنه به.

بلفظ. قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطى لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدِّ منه الجدُّ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ثم قال معاوية: «سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد».

وأخرجه أحمد (٤/٩٢-٩٣،٩٥،٩٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢٧٩) من طرق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية بن أبي سفيان: ... فذكره مرفوعاً بسياق مالك السابق.

....

وتابع محمداً بن كعب القرظي عبدالله بن محيريز.

رواه الدارمي (١/٧٤) وأحمد (٤/٩٢، ٩٣، ٩٦) والطحاوي فى «المشكل (٢/٢٨٠) من طرق عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن عبدالله بن محيريز عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَرَادَ الله بعبدٍ خيراً فقهه في الدين».

قلت: وإسناده صحيح.

كما تابعه رجاء بن حيوة.

أخرجه أحمد (٤/٩٦) والطحاوي من طريق يحي بن حماد، عن شعبة، عن جراد ــ رجل من بنى تميم ــ عن رجاء بن حيوة، عن معاوية عنه به.

قلت: إسناده حسن.

لأجل جراد هذا وهو ابن مجالد الضبي فقد ذكره ابن حبان فى (الثقات) وقال عنه أبو حاتم: لا بأس به«الجرح والتعديل» (١/١/٥٣٨) وتابعه أيضاً حميد بن عبد الرحمن.

أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، والدارمي (١/٧٣)، وأحمد (٤/١٠١)، والطحاوي فى «المشكل» (٢/٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٨٤) من طريقين عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول: ... فذكره.

وزاد ــ عن بعصهم ــ «.. وإنما أنا قاسم، ويعطى الله عز وجل، ولا تزال هذه الأمة على أمر الله عز وجل لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس».

....

وتابع القرظي أيضاً يزيد بن الأصم.

أخرجه مسلم (١٠٣٧)، وأحمد (٤/٩٣) من طريق كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر، ثنا يزيد بن الأصم. قال: سمعت معاوية ... فذكره مرفوعاً.

وتابعه أيضاً معبد الجهني.

أخرجه أحمد (٤/٩٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٢٧٩) من طريقين عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني عن معاوية به.

وزاد «... وإن هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذّبح».

وعند الطحاوي «... فإنه الريح».

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وابن مسعود.

أولاً: حديث ابن عباس

أخرجه الترمذي (٢٦٤٥)، الدارمي (٧٤/١)، (٢٩٧/٢)، وأحمد (٣٠٦/١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند، عن أبيه، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وقال أبو عيسى: حسن صحيح

قلت: وهو على شرط الشيخين.

ثانياً: حديث أبو هريرة

أخرجه ابن ماجة (٢٢٠)، وأحمد (٢٣٤/٢)، والطبرانى فى «الصغير» (٨١٠) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أيضاً.

وقال الهيثمي فى «المجمع» (١٢١/١): رواه الطبراني فى «الصغير» ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب

أخرجه الطحاوي فى «المشكل» (٢٨١/٢) عن يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث أن عبّاد بن سالم حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب... فذكره مرفوعاً.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير عبّاد بن سالم فهو التجيبي ترجم له ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (ج/٣/ ٨٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

رابعاً: أما حديث ابن مسعود

فذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٢١/١) بلفظ: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقهه فى الدين، وألهمه رشده.

وقال: رواه البزار والطبرانى فى «الكبير» ورجاله موثقون.

قلت: هو عند البزار (١٣٧) قال: حدثنا الفضل بن سهل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبيِ وائل، عن عبد الله ابن مسعود به مرفوعاً فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن فى أحسن أحواله إن سلم شيخ المصنف من الجرح. فلم أقف على ترجمته.

فإن أحمد بن محمد بن أيوب مختلف فيه وقال عنه الحافظ فى «التقريب»: صدوق فيه غفلة.

وقد ضعفه شيخنا الألبانيِ ــ حفظه الله. فلا أدرِي ما علّته.

غريب الحديث

يُفَقِهْه: أى يفهْمه ــ بسكون الهاء لأنها جواب الشرط. يقال: فَقُه بالضّم إذا صار الفقه له سجية.

وفَقِهَ: بالكسر: إذَا فهم.

الشرح

أن الله عز وجل إذا أراد بعبده خيراً أَلهمه التفقه فى الدّين بتعلم قواعد الإسلام ومايتعلق بها من الفروع. وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم. فاللهم ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح وفقهنا فى ديننا.

الحديث السابع:

حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانيّ وأبو الأشعث قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال:

يا رسول الله! الرجل يحبُ قوماً ولمّا يَلْحَقْ بهم؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم: «المَرْءُ مع مَنْ أَحَبَّ».

الحديث السابع:

إسناده صحيح.

بل ذكر أن الحديث متواتر كما فى نظم المتناثر (ص ١٣٩).

وروى عن جمع من الصحابة فى مناسبات مختلفة.

والحديث أخرجه البغوي فى «شرح السنة» (٦٠/١٣) من طريق المصنف به ـ ولم يذكر أبا الأشعث. وأخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأحمد (٢٦٨/٣) من طرق عن حماد بن زيد عنه به. بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! متى السَّاعَةُ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومَا أعْدَدْتَ لَهَا؟» قال: حُبَّ الله وَرَسُولِهِ. قال: «فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» والسياق لمسلم.

قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم «فإنّكَ مع مَن أَحْبَبْتَ».

قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله، وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم.

قلت: وقد تابع حمادًا بن زيد حماد بن سلمة.

أخرجه أحمد (٢٢٨/٣) عن يونس وحسن بن موسى الأشيب عنه به.

وتابعه أيضاً جعفر بن سليمان كما عند مسلم.

وقد أخذ هذا الحديث عن أنس غير ثابت سبعة من ثقات التابعين هم:

١ ــ حميد الطويل
٢ ــ الزهري
٣ ــ محمد بن عبد الله الأنصاري
٤ ــ قتادة
٥ ــ سالم بن أبي الجعد
٦ ــ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٧ ــ الحسن البصري

أولاً: حميد الطويل عن أنس

أخرجه أحمد (١٠٤/٣، ٢٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣/١٣) من طرق عنه به.

بلفظ: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! متى قيامُ السّاعة؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فلما قضى الصلاة قال: «أين السائل عن قيام الساعة؟» قال الرجل: أنا ذا يا رسول الله، قال: «ما أعْدَدْتَ لها؟ قال: يا رسول الله، والله

ما أعددت لها كثير صلاةٍ ولا صومٍ، ولكن أحبّ الله ورسوله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «المرءُ مع من أَحَبَّ، وأنت مع من أحببت».

قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشىء بعد الإسلام فَرَحَهُم بها.

والسياق للبغويِ.

ثانياً: الزهريِ عن أنس به

أخرجه مسلم (٢٦٣٩)، وأحمد (٣/١١٠)، والبغوى فى «شرح السنة» (١٣/٦١)، وعبد الرزاق فِي «مصنفه» (٢٠٣١٧)، والطبرانيِ فِي «الصغير» (١١٩٠) من طرق عنه به. بلفظ نحو سابقه.

ثالثاً: محمد بن عبد الله الأنصاريِ عن أنس

أخرجه أحمد بن حنبل (٣/٢٠٠) وتابع فيه حميد الطويل وإسناده صحيح.

رابعاً: قتادة عن أنس به

أخرجه مسلم والبغويِ من طرق عنه به.

خامساً: سالم بن أبِي الجعد عن أنس به

أخرجه البخاريِ (٦١٧١) (٧١٥٣)، ومسلم من طريقين عنه به.

سادساً: إسحاق بن عبد الله بن أبِي طلحة عن أنس

كما عند مسلم.

سابعاً: الحسن البصري عن أنس

أخرجه أحمد (٢١٣/٣)، والطبراني في «الصغير» (١٥٤، ١١٣٣) من طرق عنه به.

والحسن البصري وإن كان سماعه من أنس ثابت والحمد لله الاّ أنه مدلِّس وقد روى الحديث بالعنعنة. ففى القلب منه شىء لولا أنه مُتابع والحديث صحيح والحمد لله.

وللحديث شواهد نذكر منها:

١ ــ حديث عبد الله بن مسعود

أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، وأحمد (٣٩٢/١، ٤٠٥/٤)، والقضاعي فى «مسند الشهاب» (١٨٩) من طريقين عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي وائل، عنه به.

وأخرجه الدارقطني (١٣٢/١) عن أبي بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك، عن شقيق عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً لأجل سمعان فإنه مجهول.

ثانيا: حديث أبو موسى الأشعرى

أخرجه البخارى (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٤١)، وأحمد (٣٩٢/٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٥)، والطبرانى فى «الصغير» (٨٣١)، والبغوي فى «شرح السنة» (٦٢/١٣ــ٦٣) من طرق عن الأعمش، عن شقيق عنه به.

ثالثاً: حديث أبو ذر الغفاري رضى الله عنه

أخرجه الدارمي (٣٢١/٢ــ٣٢٢) عن سعيد بن سليمان، عن

سليمان بن المغيرة.و عن حميد بن هلال، عن عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل مثل عملهم. قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت». قلت: فإني أحب الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت».

قلت: وإسناده صحيح.

رابعاً: حديث عروة بن مضرِّس الطَّائي

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٥٤)، «الصغير» (٥٩) من طريقين عن زيد بن الحريش، حدثنا عمران بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرِّس الطّائي به مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨١) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن الحريش وهو ثقة.

قلت: أما زيد بن الحريش فترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢/٥٦١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حجر في «اللسان»: قال ابن حبّان في «الثقات»، ربما أخطأ. وقال ابن القطان: «مجهول الحال».

والخلاصة أنه لم يوثقة غير ابن حبان وهو إذا انفرد بالتوثيق ففيه نظر وذلك لتساهله. ومن هنا نعلم أن قول الهيثمي «وهو ثقة» فيه نظر.

كما أن قوله عن رجال الاسناد: «رجال الصحيح» فيه نظر أيضا لأن عمران بن عيينة ليس له ذكر في الصحيحين لا إحتجاجاً ولا متابعة.

سادساً: حديث صفوان بن قدامة التميمي المَرّئي

أخرجه الطبرانيِ فى «الكبير» (٧٤٠٠)، و«الصغير» (١٣٣) من طريقين عن موسى بن ميمون بن موسى المَرّئي قال: حدثنيِ أبيِ ميمون بن موسى، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن صفوان ابن قدامة قال: هاجر أبيِ صفوان إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فبايعه على الإسلام فمدّ إليه النبى صلى الله عليه وسلم يده فمسح عليها. فقال له صفوان: إني أحبك يا رسول الله. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «المرء مع من أحبّ».

قلت: وإسناده لين لأجل ميمون بن موسى ففيه ضعف وكان يدلس، وقد عنعن الحديث.

وذكره ابن الأثير فى «أسد الغابة» (٢٥/٣) فى ترجمة صفوان بن قدامة.

سابعاً: حديث صفوان بن عسّال المرادي

أخرجه الترمذيِ (٣٥٣٥)، (٣٥٣٦)، وأحمد (٢٣٩/٤، ٢٤١)، والحميديِ فى «مسنده» (٨٨١)، والطبرانيِ فيِ «الصغير» (٢٥٠) من طرق عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسّال المراديِ فقال: ما جاء بك؟ قلت: إبتغاء العلم. قال: بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يفعل، قال: قلت: إنه حاكَ أو قال: حكَّ فى نفسى شيء من المسح على الخُفَّين، فهل حفظتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ قال: نعم. كنّا إذا كنّا فى سفر أو مسافرين أُمِرْنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثا إلاّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال: فقلت: فهل حفظت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الْهَوْى شيئاً ؟ قال : نعم . كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ؛ فناداه رجل كان فى آخر القوم بصوت جَهُوريّ أعرابىّ جِلْفٍ جافٍ ، فقال : يا محمد يا محمّد ، فقال له القوم : مَهْ إنك قد نُهيت عن هذا ؛ فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من صَوْتِهِ هَاؤُمُ ، فقال : الرَّجلُ يحب القومَ ولمّا يَلحقْ بهمْ ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المرءُ مع من أحبَّ» قال زرّ: فما بَرِحَ يُحدِّثني حتى حدثني أنَّ الله جعل بالمغرب بَاباً عَرْضُهُ مسيرةُ سبعين عاماً للتوبةِ لا يُغْلَقُ ما لم تطلع الشمسُ من قِبَلِهِ ، وذلك قول الله عز وجل :

﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ (١)

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

الحديث الثامن :

أخبرنا قتيبة ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
« لاَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلٍ وامرأةٍ ، وفرَّقَ بينهما ، وألحق الوَلَدَ بالأُمِ » .

الحديث الثامن :

صحيح .

أخرجه مالك فى « الموطأ » عن نافع به ومسلم (١٤٩٤) ، والترمذي (١٢٠٣) ، والنسائي (٦/١٧٨) عن قتيبة بن سعيد عنه به وتابع قتيبةَ بن سعيد جمع كثير من الثقات .

أخرجه البخارى (٥٣١٥، ٦٧٤٨) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٩) ، والدارمي (٢/١٥١) من طرق عن مالك عنه به .

وتابع مالكاً فليح .

أخرجه أحمد بن حنبل (٢/١٢٦) من طريق سريج بن النعمان عن فليح عنه به .

غريب الحديث :

لاَعَنَ : قال ابن الهمام فى شرع الهداية : اللعان مصدر لاعن ،

....

واللعن في اللغة الطرد والإبعاد، وفي الفقه: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات.

الشرح:

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٥٨/٤-٣٦٠): «قوله «لاعن رجل امرأته» هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية، وقد وقع اللعان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين:

أحدهما: عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة.

وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصارى. وخبرهما مروي في الصحيحين وغيرهما.

وقوله: «وفرّق النبي صلى الله عليه وسلم» قال القاري: فيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا تكون إلاّ بتفريق القاضي والحاكم.

قلت: وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما.

وقال زفر: تقع التفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد.

قلت: وكذا ذهب الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية إلى إن الفرقة تقع بنفس اللعان بعد فراغ الزوج، أما مالك وأصحابه فقالوا: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة.

قوله: «وألحق الولد بالأُم» أى في النسب والوراثة، فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جمهور العلماء».

قال الحافظ في الفتح :

«إنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها » . أهـ

وشرط اللعان: قيام الزوجية .

وسببه: قذف الزوج زوجته بما يوجب الحدّ في الأجنبية .

وحكمه: حرمتها عليه بعد التلاعن .

كيفية اللعان

قال الله عز وجل :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يُؤتي بالرجل أولاً فيذكره القاضي ويتلو عليه هذه الآيات، ويعظه ، ويخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ثم يستدعي المرأة فيصنع معها كما صنع مع الرجل .

ويبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم يثنى بالمرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرّق بينهما».

الحديث التاسع:

أخبرنا قتيبة، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ وهو على المِنْبَر عن الضَّبِّ قال: **«لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ»**.

الحديث التاسع:

صحيح.

أخرجه الترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (١٩٧/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦/١١) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، وأحمد (٩/٢، ١٠، ٦٠، ٨١)، والحميدي في «مسنده» (٦٤١)، والدارمي في «سننه» (٩٢/٢)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٨٦٧٤) من طرق عن عبدالله بن دينار عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَّبِّ، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وكرهه بعضهم، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم تَقَذُّراً». أهـ.

قال الحافظ: الضَّبُّ هو دويبة تشبه الجرزون لكنه أكبر منه ويكنى «أبا حسل» ويقال للأنثى ضبَّة، ويقال إنّ لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له ذكران. وذكر ابن خالوية أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد، بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء. قوله: «لآ آكله ولا آحرمه» فيه جواز أكل الضب.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلاّ ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، والاّ ما حكاه القاضي عياض عن قوم حرمته، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

وسبب عدم أكل النبي صلى الله عليه وسلم له كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه (أى أكره أكله)».

وفي رواية قال: كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال: لا بأس به ولكنه ليس طعامي».

الحديث العاشر:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنّ بِلاَلاً يُؤَذِنُ بليلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أُم مكتوم».

الحديث العاشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٩٨) من طريق قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مالك فى «الموطأ» (١/٧٤)، والبخاري (٦١٧، ٢٦٥٦) والشافعي في «الأم» (١/٢٥٣)، وأحمد (٢/٩) والدارمي (١/٢٦٩ــ٢٧٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/١٣٧) من طرق عن الزهري، عن سالم عنه به.

بزيادة: وقال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى ــ أى ابن أم مكتوم ــ لا ينادِي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. وليست هذه الزيادة عند الدارمي.

قلت: وتابع سالماً عبد الله بن دينار، ونافع الفقيه، وزيد بن أسلم.

أولاً: عبد الله بن دينار عن ابن عمر به:

خرجه مالك والبخاري (٦٢٠، ٧٢٤٨)، والنسائي (١٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٨/١) من طرق عنه به.

ثانياً: نافع عن ابن عمر به:

أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، والدارمي (٢٧٠/١)، وأحمد (٥٧/٢)، والبيهقي (٢١٨/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٨/١) من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه به.

بزيادة: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، ولم يكن بين أذانها إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا» وليست الزيادة عند أحمد.

ثالثاً: زيد بن أسلم عن ابن عمر به:

أخرجه أحمد (١٢٣/٢) عن هاشم، ثنا عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وهو ابن زيد بن أسلم.

فقد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وأبوزرعة، والجوزجاني وعلى بن المديني وابن سعد.

وقال أبو حاتم: كان في الحديث واهياً.

وقال الساجي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. ونقل ابن الجوزي الإجماع على ضعفه.

قلت: فهل بعد هذا كله للشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر أن يصحح حديثه في تحقيقه للمسند (٦٠٥٠)؟!! اللّهم لا.

والحديث روي أيضاً عن عائشة وأنس بن مالك وأنيسة وابن مسعود وأبي ذر وسمرة بأسانيد صحيحة عدا حديث أنس وأبي ذر ففي إسناديهما ضعف.

الشرح:

قوله: «إنّ بلالاً يؤذن بليل» يعني أن تأذين بلال كان قبل دخول الوقت الصادق للفجر، وكما جاء في الحديث الذى رواه الجماعة إلاّ الترمذي عن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم».

فهذا شأن الأذان الأول في الفجر له أهميتان.

الأولى: ليرجع القائم الذى يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده أو قعوده عن صلاته إذا سمع الآذان.

الثانية: إيقاظ النائم ليتهيأ لصلاة الفجر وليس هذا الأذان للاعلام بدخول الوقت ولا لحضور الصلاة. فهذا شأن الآذان الثاني، هدى الله الأمة الإسلامية إلى تطبيق هذه السنة وإقامة الآذان الثاني لصلاة الفجر الصادق.

....

قوله : «فكلوا واشربوا» أى أيها المريدون الصيام ليس عليكم جناح أن تأكلوا وتشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ، وكان بين أذانيهما مقدار ان ينزل ذا ويصعد ذا . قدرها العلماء في عصرنا بحوالي ربع ساعة .

الحديث الحادى عشر:

حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال:

«مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلَ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يأمُرُ بِذَلِكَ».

الحديث الحادى عشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (٧٥١)، والنسائي (٣/ ٢٣٠) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وتابع قُتيبةَ محمد بن رمح كما عند مسلم.

وأخرجه البخاري (٩٩٨)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١)، وأحمد (٢/ ١٤٣، ١٥٠)، وأبوعوانة في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، وابن نصر في «الصلاة» «ص١٢٧»، وابن الجارود «١٤٣» والبيهقي (٣/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة (٤/ ٨٦) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً ــ حاشا ــ ابن أبي شين فرواه عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

الشرح:

ان صلاة الوتر هذه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص الواردة

في الأمر به وبفضله، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على أدائها في الحضر والسفر.

وقد قيل بوجوب صلاة الوتر والراجح أنه ليس بواجب، بل هو مستحب.

ولقد سألَ رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن صلاة الليل. فقال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خَشيَ أحدُكُم الصُّبحَ صلَّى واحدة فأوترت له ما صلَّى».

وهذا من تمام حرص النبى صلى الله عليه وسلم على نشر العلم بين جماعة المسلمين بأن يجيب الرَّجلَ وهو على المنبر ويبين لهم ان صلاة الليل ركعتين ركعتين ـ أى بعد كل ركعتين تسليم. فإذا خشى القائم طلوع الفجر فليصلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قبلها من الليل.

ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر أول الليل وأوسطه وآخره، واستقر وتره آخر الليل بعد ذلك في وقت السحر لكونه أفضل، ولأن المولى تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا ـ نزولاً يليق بجلاله ـ فيقول سبحانه: «هل من مستغفر فأغفرله ...» الحديث القدسي.

عدد ركعات صلاة الليل:

اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فروى سبعة، وتسعة، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة.

والأغلب الأعم من سنته صلى الله عليه وسلم رواية الإحدى عشرة.

الحديث الثانى عشر:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحديث الثاني عشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (٨٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦١/٢) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وتابع الليثَ مالك.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٢/١) والبخاري (٨٧٧)، والنسائي (٩٣/٣)، وأحمد (٦٤/٢)، والدارمي (٣٦١/١) من طرق عن مالك عن نافع عنه به بلفظ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وتابع نافعاً كثير من الثقات نذكر منهم:

١ ــ عبد الله بن عبد الله بن عمر.
٢ ــ سالم بن عبد الله بن عمر.
٣ ــ عبد الله بن دينار.
٤ ــ يحى بن وثاب.

....

أولاً: عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به:

أخرجه مسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٣/١٠٦)، وأحمد (٢/١٢٠، ١٤٩) من طريقين عن ابن شهاب عنه به.

ثانياً: سالم عن أبيه به:

أخرجه البخاري (٨٩٤، ٩١٩)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (٣/١٠٦)، وأحمد (٢/٩، ٣٥، ١٤٩) من طرق عن ابن شهاب عنه به.

بلفظ: «من أتى ــجاءــ إلى الجمعة فليغتسل».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثالثاً: عبد الله بن دينار عن ابن عمر به:

أخرجه أحمد (٢/٣٧) من طريق سفيان عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

رابعاً: يحى بن وثاب عن ابن عمر به:

أخرجه أحمد (٢/٥٣، ٥٧، ١١٥) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

كما أخرجه النسائي (٣/١٠٦)، وابن ماجة (١٠٨٨)، وأحمد (٢/٣، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٤١، ١٤٥)

وابن حبان (٥٦٤)، والبيهقي (٢٩٧/١) وابن خزيمة (١٢٦/٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٦٢١/٢): «أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٦/١): وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً».

الشرح:

إستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة، واختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى انه مستحب، وإليه يشير قول الترمذي «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَمن بَعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوْا أن الوُضوء يجزىء من الغسل يوم الجمعة.»، وقال جماعة إنه واجب.

والصواب عند الجمهور بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوء، ثم أتي الجُمعة، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بيْنَه وَبيْنَ الجُمعة، وزيادةُ ثلاثةِ أيام ومن مسَّ الحصى فقد لَغَا».

الحديث الثالث عشر:

حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ:

«لاَ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ».

الحديث الثالث عشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (١٩٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢٣٦) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وتابع قتيبةَ محمد بن رمح عند مسلم.

وأخرجه مسلم، وأحمد (٢/٤٦، ٦٠، ١١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٧٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وتقدم تخريج وشرح هذا الحديث برقم «٩».

الحديث الرابع عشر:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكم الرَّجُلَ من مَجْلِسِهِ ثم يَجْلِس فيه».

الحديث الرابع عشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (٢١٧٧)، ومن طريق المصنف أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢/٢٩٦) عن قتيبة ابن سعيد عنه به.

وتابع نافعاً في الرواية عن ابن عمر سالم.

كما تابع الليث بن سعد:

١ ــ مالك بن أنس.

٢ ــ عبيد الله بن عمر.

٣ ــ أيوب السختياني.

٤ ــ ابن جريج.

أولاً: مالك بن أنس عن نافع عنه به:

أخرجه مالك في «الموطأ» وعنه البخاري (٦٢٦٩) من طريق إسماعيل بن عبدالله عنه به.

ثانياً: عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به:

أخرجه مسلم، وأحمد (٢/١٦، ١٧، ١٠٢)، والبيهقي (٩/٢٣٢) والحميدي في «مسنده» (٢/٦٦٤) من طرق عنه به.

بزياة «... ولكن تَفَسَّحُوا وتوسَّعُوا».

ثالثاً: أيوب السختياني عنه به:

أخرجه الترمذي (٢٧٤٩)، وأحمد (٢/١٢٦)، والبيهقي (٣/٢٣٢) من طريقين عن حماد بن زيد عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

رابعاً: ابن جريج عن نافع به.

أخرجه مسلم والبيهقي وعبد الرزاق في «مصنفه» عن محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عَمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقيم أحدكم ــ يعني أخاه ــ من مجلسه ثم يخلفه فيه».

الشرح:

لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه أو مكانه الذى سبقه إليه من موضع مباح ثم يجلس هو فيه.

قال النووي: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أوغيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها. ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيىء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء إستحقه، ومن استحق شيئاً فَأُخِذَ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم». أهـ.

الحديث الخامس عشر:

أخبرنا قتيبة، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «مُطِـرْنا ونَحنُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَحَسَرَ عن ثَوبِهِ حتى أصَابَهُ المطر! فقلتُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا يا رسولَ الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم:

«إنَّه حديث عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

الحديث الخامس عشر:

صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧١)، والنسائي في «الكبرى»، وابن تيمية في «الأربعين» «ح ٣٨» من طريق قتيبة بن سعيد عنه به.

وأخرجه مسلم (٨٩٨) وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (٣/١٣٣، ٢٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٢) من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي عنه به.

شرح الغريب:

حَسَرَ: أي كشف. يعني كشف بعض بدنه حديث عهد بربه: أي بتكوين ربه إياه.

الشرح:

قال النووي (٦/١٩٥):

«أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى له فيتبرك به. وفي هذا الحديث دليل أصحابنا ــ أي الشافعية ــ أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا.

وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه، ليعلمه، فيعمل به، ويُعلِّمه غيره» أهـ.

الحديث السادس عشر:

أخبرنا قتيبة، أنا أبو عوانة، غن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَة».

الحديث السادس عشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي (٤/١٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٥١)، والبيهقي (٤/٢٣٦)، وأحمد (٣/٢٢٩، ٢٤٣) من طريق قتيبة بن سعيد عنه به ـــ حاشا أحمد ـــ فرواه من طريقين آخرين عن أبي عوانة عنه به. بلفظ «تسحروا فإن في السحور بركة».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وتابع قتادةَ عبد العزيز بن صهيب.

أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي والبغوي وابن أبي شيبة (٣/٨) ومن طريقه ابن ماجة (١٦٩٢). والدارمي (٢/٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٩٨)، وأحمد (٣/٩٩، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٨١)، والقضاعِي في «مسند الشهاب»

....

(٦٧٧)، والطبراني في «الصغير» (٦٠ الروض النضير) من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/٣٩٣): قوله «تسحَّرُوا» أمر ندب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيئاً ما. وقت السحر لحديث: تَسَحَّرُوا ولو بجرعة ماء» وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف» أهـ.

قلت: بل هو صحيح من رواية أنس وعبدالله بن عمرو ورواية الثاني عند ابن حبان وهي صحيحة.

وقال الحافظ في «الفتح»: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب.

قوله: «فإن في السحور بركة» قال القاري: الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يُتَسحر به من الطعام والشراب» أهـ.

وقال الجزري في «النهاية»: أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر. والأجر في الفعل لا في الطعام» أهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»:

«هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم

....

وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه مايتسحر به. وقيل البركة مايتضمن من الإستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهى إتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك. أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام» أهـ.

الحديث السابع عشر:

أخبرنا قتيبة بن سعيد، أنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنَّه أعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

الحديث السابع عشر:

صحيح.

أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي (١١٤/٦)، والترمذي (١١١٥) عن قتيبة عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يُجعل عتقها صداقها. حتى يجعل لها مهراً سوى العتق والقول الأول أصح» أهـ.

وتابع قتادة كل من عبدالعزيز بن صهيب وثابت البناني وشعيب بن الحبحاب وأبو عثمان النَّهدي.

أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، مسلم وأبو داود، وابن ماجة (١٩٥٧)، والدارمي (١٥٤/٢)، وأحمد (٣/٩٩، ١٨١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٩١)، وابن

الجارود (٧٢١)، وابن أبي شيبة (١٥٦/٤)، والبيهقي (٥٨/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠/٣).

كما تابع أبَا عوانَةَ معمر وسعيد بن أبي عروبة وهمام

أخرج حديثهم أحمد في «مسنده» (١٧٠/٣، ٢٠٣، ٢٩١) بأسانيد صحيحة.

«ملحوظة»

وقع عند أحمد بن حنبل (٢٤٢/٣) الراوي عن أنس «عبد العزيز بن سهيل» وهو خطأ وتصحيف، والصواب «عبد العزيز بن صهيب» فليتنبه لذلك.

وقال ابن حجر في «الفتح»:

ومن المستغرب قول الترمذي ــ بعد إخراج الحديث ــ: قول الشافعي وأحمد وإسحاق... الخ.

وقال النووي: قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت، عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه، فله عليها القيمة، ولها عليها المهر المسمى من قليل أو كثير؛ وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق. ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا ــ الشافعية.

....

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة. لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف.

ثانيهما: «لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل وهو الأصح وبه قال جمهور أصحابنا» أهـ.

الحديث الثامن عشر:

أخبرنا أبو قدامة، ثنا حَرَميّ بن عمارة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث الثامن عشر:

إسناده حسن والحديث صحيح متواتر:

حَرَمِيّ بن عمارة إحتج به الشيخان. وقال ابن معين: صدوق. وكذا حكي عن أحمد معناه وزاد: كانت فيه غفلة وأنكر عليه حديثين هذا أحدهما من رواية على بن المديني عن حرمي عنه به (أخرجه العقيلي في الضعفاء) والآخر في الحوض. وضعفه العقيلي فجازف وقال الذهبي في الميزان (١/٤٨٤): وذكره العقيلي في الضعفاء فأساء. وقال الحافظ: «صدوق يهم».

وقلت: وتابع على بن المديني في رواية هذا الحديث عن حرمي ابن عمارة أبوقدامة السرخسي كما عند المصنف وأبوقدامة هو عبيدالله بن سعيد اليشكرى من الثقات الأثبات.

كما تابعه عبيد الله بن عمر القواريرى (وهو ثقة ثبت).

أخرجه أحمد (٤/٢٧٩) عنه به.

وتابع قتادة جَمْعٌ من التابعين:

١ ــ سليمان التيمي.

٢ ــ عبد العزيز بن صهيب.

٣ ــ ابن شهاب الزهري.

٤ ــ عتاب مولى ابن هرمز.

وغيرهم مثل عاصم الأحول وحماد بن أبي سليمان وعيسى بن طهمان ورافع وغيرهم.

أولاً: سليمان التيمي عن أنس به.

أخرجه مسلم في «المقدمة» (٢)، وأحمد (١١٦/٣، ١٦٦ــ١٦٧، ١٧٦، ٢٧٨)، والدارمي (٧٧/١)، والخطيب في «الكفاية» ص «١٧٤، ١٧٦» من وجوه عنه به.

ثانياً: عبد العزيز بن صهيب.

سيأتي تخريجه فى الحديث التالي.

ثالثاً: ابن شهاب الزهري عن أنس به.

أخرجه أحمد (٢٢٣/٣)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن ماجة (٣٢) من طرق عن الليث بن سعد عن الزهري عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

....

رابعاً: عتاب مولى ابن هرمز عن أنس به.

أخرجه أحمد (٣/١٧٢، ٢٠٩)، والدارمي (١/٧٦–٧٧) من طريقين عنه قال: سمعت أنساً بن مالك يقول: لولا إني أخشى أن أخطىء لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذاك أني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: «من كذب...» فذكره ونكتفي بهذا القدر من التخريج خشية الإطالة.

الشرح:

قال المبارك فوري في «تحفة الأحوذي» (٧/٤١٩): قوله «من كذب عليّ» قال الكرماني: معنى كذب عليه: نسب الكلام كاذباً إليه سواء كان عليه أو له إنتهي.

قال القاري: وبهذا يندفع زعم من جوّز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور والصلاة الليلية والنهارية وغيرهما والأظهر أن تعديته بـ «علي» لتضمين معنى الإفتراء قوله «متعمداً» نصب على الحال وليس حالاً مؤكداً لأن الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه.

قوله: «فليتبّوأ مقعده من النار» أى فليتخذ لنفسه منزلاً. يُقال: تبوأ الرجل المكان، إذا اتخذه سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك. أى بوأه الله ذلك أهـ.

الحديث التاسع عشر:

أخبرنا عبد الله بن الجراح، ثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِداً فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ».

الحديث التاسع عشر:

إسناده حسن والحديث صحيح متواتر:

عبد الله بن الجراح هو ابن سعد التميمي أبو محمد القُهُسْتَاني وثقة النسائي. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال الحاكم: محدّث كبير. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: محله الصدق كان كثير الخطأ. وقال عنه الحافظ في «التقريب» «صدوق يخطىء».

والحديث أخرجه البخاري (١٠٨)، وأحمد (٣/٩٨، ٢٠٩)، والدارمي (١/٧٧) وغيرهم من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عنه به.

وتقدم الشرح في الحديث قبله.

الحديث العشرون:

أخبرنا قتيبة، ثنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يمنع أحدُكُم طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فإذا قَضَى أحدُكُم نَهْمَتَهُ فَلْيُسْرِعِ الكَرَّةَ إلى أَهْلِهِ».

الحديث العشرون:

صحيح.

أخرجه مسلم (١٩٢٧)، والنسائي في «الكبري»، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٦-٣٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد عنه به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٨٠)، ومن طريقه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم، وابن ماجة (٢٨٨٢) والبغوي، والقضاعي، وأحمد (٢/٢٣٦، ٤٤٥)، والطبراني في «الصغير» (٦١٣) روض، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/٥٣-٥٤، ٧/٢٨٤، ١٠/٩٤) من طرق عن مالك عن سُمَىٍّ عنه به.

وتابع أبا صالحاً سعيد المقبري.

أخرجه أحمد (٢/٤٩٦) عن هشيم، أنا أبوعبد الله البكري، عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه وصلاته وعبادته، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله».

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل أبوعبد الله البكري فقد غَمَزَه ابن حبان في «المجروحين» (١٤٨/٣) وقال عنه الذهبي في «الميزان»: «لا شيء».

وتابع سُمَيًّا سهيل بن أبي صالح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٥٥) عن الأسلمي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم حاجته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله».

قلت: وهذا سند صحيح.

شرح الغريب:

نَهْمَتَهُ: النَّهْمَةُ بلوغ الهِمَّة فى الشىء وقد «يُهَمَ» بكذا «نَهْمَةً» فهو «مَنْهُوم» أى مُولعٌ به.

الشرح:

قوله «قطعة من العذاب» فيه دليل على تغريب الزاني، لقوله سبحانه وتعالى: «وليشهد عذابها» والتغريب عذاب كالجلد.

قال الخطابي: «ومنه الترغيب في الإقامة، لئلا تفوته الجمعات، والجماعات، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات. وهذا في الأسفار غير الواجبة. ألاّ تراه يقول: «فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو» أهـ كلام البغوي في الشرح.

الحديث الحادي والعشرون:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه سُئِلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال:

«نعم. إذا تَوَضَّأَ».

الحديث الحادي والعشرون:

صحيح.

أخرجه البخاري (٢٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٢–٣٣) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

بلفظ «أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيرقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جُنُب» والسياق للبخاري.

وتابع نافعاً عبد الله بن دينار:

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤٧) ومن طريقه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، والبغوي (٢/٣٢) وغيرهم من طرق عن مالك عن عبدالله بن دينار عنه به.

بلفظ «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

تُصيبُهُ جنابة من الليل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ) والسياق لمسلم.

كما تابع مالكاً في الرواية عن ابن دينار سفيان:

أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٥٧) قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيَنَامُ أحدنا وهو جُنُب؟ فقال: نعم، إذا توضأ ويطعم إن شاء».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابع الليث بن سعد:

١ — عبيد الله بن عمر العمري.

٢ — ابن جريج.

أولاً: عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع به:

أخرجه مسلم (٣٠٦)، وأحمد (١٧/٢، ١٠٢) من طرق عن عبيدالله عنه به.

ثانياً: ابن جريج عن نافع به:

أخرجه مسلم، والبيهقي (٢٠١/١) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر استفـ النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هل ينامُ أحدنا وهو جُنُب؟ قال ـم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء» والسياق لمسلم.

....

الشرح:

قال النووي (٢١٧/٣):

«حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الإغتسال وهذا مُجَمَعٌ عليه، وأجمعوا على ان بدن الجنب وعَرَقَهُ طاهران. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيا إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا ــ الشافعية ــ أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه. ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري. والمراد بالوضوء، وضوء الصلاة الكامل» أهـ.

الحديث الثاني والعشرون:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:

«إنَّ الذي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ لاَيَنْظُرُ الله إلَيْهِ يوم القِيَامَةِ».

الحديث الثاني والعشرون:

صحيح.

أخرجه مسلم (٢٠٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/١٢) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وأخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم، وأحمد (٢/٥،٥٥)، وابن ماجة (٣٥٦٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٩٨٤) من طرق عن نافع عنه به.

وتابع نافعاً كل من:

١ ــ محارب بن دثار.
٢ ــ جبلة بن سحيم.
٣ ــ زيد بن أسلم.
٤ ــ سالم بن عبد الله بن عمر.
٥ ــ عبد الله بن دينار.
٦ ــ مسلم بن ينّاق.
٧ ــ مسلم بن يسار.

....

أولاً: محارب بن دثار عن ابن عمر:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد (٢/٤٢، ٤٦) من طرق عن شعبة عنه به.

ثانياً: جبلة بن سحيم عنه به:

أخرجه الشيخان، وأحمد (٢/٤٤، ٨١) من طريقين عن شعبة عنه به.

ثالثاً: زيد بن أسلم عن ابن عمر:

أخرجه البخارى، وأحمد (٢/١٠) والتِّرمذي (١٧٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٩٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رابعاً: سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به:

أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، (٥٧٩١)، ومسلم، وأحمد (٢/٦٠، ٦٧)، وأبوداود (٤٠٨٥) من طرق عنه به.

بزيادة «فقال أبو بكر: إنّ أَحَدَ شِقَّيْ ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء» والسياق للبخاري.

خامساً: عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

أخرجه مسلم (٢٠٨٥)، وأحمد (٢/٥٦، ٧٤) من طرق عنه به.

سادساً وسابعاً: مسلم بن ينّاق وابن يسار:

أخرجه أحمد (٢/٦٥، ٧٦).

الشرح:

لقد روى في ذم الإسبال وجرِّ الثوب أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها.

١ ــ عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار ففي النار».

٢ ــ وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً».

٣ ــ وعنه أيضاً أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشى فى حُلَّة تُعجِبه نفسه، مرَجِّل جمَّته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» وكذا روى عن ابن عمر نحوه.

٤ ــ وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يُكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً. قلت: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا. قال: المُسْبِل، والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر».

وظاهر هذه الأحاديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار» كما ان ظاهر هذا الحديث

يدل على تحريم الإسبال على الرجال والنساء على العموم إلاّ أن ورد ما يخصصه حينما سمعت أم سلمة حديث ابن عمر فقالت: يا رسول الله! فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرخِينَ شبراً» فقالت: إذاً تنكشف أقْدامهنَّ، قال: «فَيُرخِينهُ ذِراعاً لايزدن عليه».

ونقل ابن رسلان فى «شرح السنن» إجماع المسلمين على جواز الإسبال للنساء.

وظاهر التقييد بقوله: «خيلاء» يدل بمفهومه أن جرّ الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً فى هذا الوعيد.

قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلاّ أنه مذموم.

وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه.

وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء. لأن النهى قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذا صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ. فإنه دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره.

والأسبال هو إرخاء الازار وإرساله تحت الكعبين ويكون فى الإزار والقميص والعمامة كما صحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحاصلة أن الاسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء.

الحديث الثالث والعشرون:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«المُسْلِمُ أخو المُسْلم، لايَظْلِمُهُ ولايُسْلِمُهُ، مَنْ كانَ فى حَاجَةِ أخِيهِ كَانَ الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فرّج عن مُسْلم كُرْبَةً فرّجَ الله عنه بها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَومَ القِيَامَةِ».

الحديث الثالث والعشرون:

صحيح.

أخرجه مسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائى في «الكبرى» كتاب الرجم. والبغوي في «شرح السنة» (٩٨/١٣) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٢،٦٩٥١)، وأحمد (٩١/٢) من طريقين عن الليث بن سعد عنه به.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعاً:

أخرجه الترمذي (٩٣٠) (١٤٢٥)، وأحمد (٣١١/٢) وغيرهما بلفظ «من نفَّس عن مؤمن [مسلم] كربة من كُرَبِ الدنيا نفس الله عنه

كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلمٍ ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبدُ فى عون أخيه».

الشرح:

قوله «من فرّج» نفّس وكشف وأزال «عن مسلم كربة» وهى الخصلة التى يحزن بها صاحبها وتُحدِث له همًّا سواء أكان هذا الهم صغيراً أو كبيراً.

«من كرب الدنيا» أى من بعض كربها ومصائبها.

«فرّج الله» أي أزال عنه الله سبحانه وتعالى وكشف عنه كربة من كرب يوم القيامة.

قوله: «ومن ستر على مسلم» أى بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذّب على معائبه.

«ستره الله فى الدنيا والآخرة» أى لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه.

«ومن كان فى حاجة أخيه» أي من كان ساعياً في قضاء حاجة أخيه المسلم.

وقال النووي في «شرح مسلم ١٦/١٣٥»:

«وفي هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكُرَب عنه، وستر زلاته، ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته. والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته. وأما

....

الستر المندوب إليه هنا. فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم، مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه. بل ترفع قضيته إلى وليّ الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة. لأن الستر على هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو بعد، متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى وليّ الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة» أهـ.

الحديث الرابع والعشرون:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ اللّيلِ مَثْنٰى، مَثْنٰى فَإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتر بِوَاحِدَةٍ».

الحديث الرابع والعشرون:

صحيح:

أخرجه الترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٧٤) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٠، ٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩)، والنسائي، وابن ماجة (١١٧٤، ١١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٣)، والطبراني في «الصغير» (١٢، ٣٤٥)، وأحمد (٢/١٠، ٣٠، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ٧١، ٧٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه (٤٦٧٤ ـ ٤٦٨١)، والحميدي (٦٢٨ـ ٦٣١)، والبيهقي (٢/٤٨٦) (٣/٢١ـ٢٣) من طرق عن ابن عمر به مرفوعاً. وسبق شرحه فى الحديث رقم «١١».

الحديث الخامس والعشرون:

أخبرنا قتيبة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَنْزِلُ الله تَعَالَىٰ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللّيلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أنا المَلِكُ أنَا المَلِكُ. مَنْ ذَا الّذِي يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الّذي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الّذى يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الحديث الخامس والعشرون:

صحيح:

أخرجه مسلم (٨٥٨)، والترمذي (٤٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٦٦) عن قتيبة بن سعيد عنه به. وعند مسلم بزيادة «... فلا يَزَالُ كذلك حتى يُضيىءَ الفَجْرُ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم، وأبو داود (١٣١٥)، والدارمي (١/٣٤٦ــ ٣٤٨)، وأحمد (٢/٤٣٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢١)، والبغوي من طرق عن أبي هريرة عنه به.

وتابعه أيضاً أبو سعيد الخدري.

واختلفت ألفاظ هذا الحديث فمنها:

١ ـ «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر...».

٢ ـ وعند المصنف وغيره «حين يمضي ثلث الليل الأول».

٣ ـ «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه...».

قال القاضي عياض: الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذى تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

قلت: وكذا قال الترمذي والبغوي.

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول. وقوله: «من يدعوني» بعد الثلث الأخير» أهـ.

وقال الإمام النووي: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أُعْلِمَ بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أُعْلِمَ بالآخر في وقت آخر فأخبر به. وسمع أبوهريرة الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبوسعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة» أهـ.

شرح الحديث:

قال الإمام النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء.

....

أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على مايليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد. ولا يتكلم فى تأويلها. مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

قلت: ونحن نذهب هذا المذهب وهو اعتقادنا والحمد لله ولا يسعنا إلا ماوسع سلفنا الصالح رضوان الله عليهم جميعاً من السكوت عن التأويل والتشبيه والتعطيل ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحه على طريق الإجمال وننزِّه الله عن الكيف والشبه بخلقه».

الثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف أنها تتأول على مايليق بها حسب مواطنها.

قلت: والمذهب الأول أسلَم وأحكَم وأعلم والله يهدى إلى سواء السبيل.

الحديث السادس والعشرون

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، ثنا نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ العَصْرُ فكَأَنّماَ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

الحديث السادس والعشرون

صحيح.

أخرجه الترمذي (١٧٥)، والنسائي فى «الكبرى»، والبغوي فى «شرح السنة» (٣٧١) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، ومالك فى «الموطأ» (ص٣٣)، والدرامي فى «مسنده» (١/٢٨٠)، والبيهقي (١/٤٤٤)، وأحمد (١٣/٢، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٤٨) جميعاً من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً بألفاظ متقاربة. وعند أحمد (١٣/٢، ٢٧، ٧٦) من رواية الحجاج عن نافع بزيادة «... متعمداً حتى تغرب الشمس».

وتابع نافعاً سالم بن عبد الله.

أخرجه مسلم، والنسائي (١/٢٥٥)، وابن ماجة (٦٨٥)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (١/١٧٣)، والدرامي، وأحمد (٨/٢، ١٣٤،

١٤٥)، والبيهقي (١/٤٤٥)، وعبد الرازق في «مصنفه» (٢١٩١) من طرق عن ابن شهاب عن سالم عنه به. بلفظ «إنّ الذى تفوته صلاة العصر....» فذكره بزيادة كلمةْ «صلاة».

الشرح

نقل البغوي عن أبي سليمان الخطاب قال:

معنى وُتِرَ: أى نُقِصَ وسُلِبَ فبقى وِتراً فردًا بلا أهل ولا مال.

يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقيل: الوَتْرُ أصله الجناية يجنيها الرجل على آخر من أخذ مال أوقتل حميم، فشبَّه ما يلحق هذا الذى يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله «أ. هـ».

الحديث السابع والعشرون

أخبرنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَل من صَلاَةِ أَحَدِكُم بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الحديث السابع والعشرون

أخرجه البغوي فى «شرح السنة» (٢٤٠/٣) من طريق المصنف.
وأخرجه النسائي (١٠٣/٢) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وأخرجه مالك فى «الموطأ» (١٤٩/١ ــ ١٥٠) ومن طريقه مسلم (٦٤٩)، والترمذي (٢١٦)، وأحمد (٤٨٦/٢)، والبيهقي (٦٠/٣) والبغوي من طرق عن مالك عن ابن شهاب عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم، وأبو داود (٥٥٩)، والبيهقي، وابن خزيمة (٣٦٤/٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

والحديث رواه ابن عمر وسيأتي برقم (٢٩، ٣٠)، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعائشة.

الشرح

قال المبارك فوري (٦٢٩/١):

«صلاة الجماعة أفضل» أي تزيد في الثواب «من صلاة أحدكم» أي منفردًا «بخمس وعشرين درجة» المراد بالدرجة الصلاة، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة. كذا دلّ عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد النّاس في «قوت المغتذي» أهـ.

وقال ابو عيسى الترمذي:

«وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين الاّ ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين».

وعلق الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا فذكر روايات الخمس ثم قال: واختلف في أن أيهما أرجح. فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها.

وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ «أهـ».

وقال النووي في شرحه للحديث:

«والجمع بينها يعنى رواية الخمس والسبع من ثلاثة أوجه:

١ ـ أنه لا منافاة بينهما، فَذِكْر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عن الأصوليين.

٢ ـ أن يكون ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ اخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

٣ ـ أنه يختلف بإختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته

على هيـآتهـا وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك. وزاد ابن حجر فى «الفتح» (١٣٢/٢).

٤ ــ الفرق بقرب المسجد وبعده.

٥ ــ الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

٦ ــ ... بإيقاعها فى المسجد أو فى غيره.

٧ ــ الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

٨ ــ الفرق بإدرَاك الصلاة كلها أو بعضها.

٩ ــ الفرق بكثرة الجماعة وقلتها.

١٠- السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

١١- السبـع مختـصه بالجهرية والخمس بالسرّية وهذا الوجه عندى (ابن حجر) أوجهها للآتى:

١ ــ إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة.
٢ ــ التبكير إليها في أول الوقت.
٣ ــ المشى إلى المسجد بالسكينة.
٤ ــ دخوله المسجد داعياً.
٥ ــ صلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الجماعة.
٦ ــ إنتظار الجماعة.
٧ ــ صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.
٨ ــ شهادتهم له.
٩ ــ إجابة الإقامة.
١٠- السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة.

١١- الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول فى أي هيئة وجده عليها.
١٢- إدراك تكبيرة الاحرام كذلك.
١٣- تسوية الصفوف وَسَد فُرَجِهَا.
١٤- جواب الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده»
١٥- الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.
١٦- حصول الخشوع والسلامة عمّا يلهي غالباً.
١٧- تحسين الهيئة غالباً.
١٨- إحتفاف الملائكة به.
١٩- التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.
٢٠- إظهار شعائر الإسلام.
٢١- إرغام الشيطان بالإجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.
٢٢- السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً.
٢٣- رد السلام على الإمام.
٢٤- الانتفاع بإجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص.
٢٥- قيام نظام الأُلفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصّه. وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام

....

والإستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة . وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .

وعلق الشيخ العلامة ابن باز قائلا :

«فى هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة والله أعلم» .

الحديث الثامن والعشرون

أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهريّ، أنا مالك بن أنس، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أفضل مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

الحديث الثامن والعشرون

صحيح. ورجاله رجال الصحيح.

أخرجه الترمذي (٣٢٥) والبغوي فى «شرح السنة» (٣٣٥/٢) من طريق قتيبة عنه به.

وأخرجه مالك فى «الموطأ» (١٩٦/١) فى الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ومن طريق البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجة (١٤٠٤) والبيهقي (٢٤٦/٥) من طريق مالك بن أنس عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد بن حنبل (٤٦٦/٢) بدون ذكر زيد بن رباح ووقع عنده «عبد الله بن سلمان» وهو خطأ، والصواب «عبيد الله» بالتصغير.

....

وأخرجه مسلم (١٣٩٤)، والنسائي (٣٥/٢)، وابن ماجة، والدارمي (٣٣٠/١)، والحميدي في «مسنده» (٩٤٠) من طرق عن أبي هريرة عنه به مرفوعاً.

وعند مسلم بزيادة «... وإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد».

أما قول الترمذي: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد الخدري، وجبيربن مطعم، وابن الزبير، وأبي ذر.

فإن شئت فارجع إلى تخريج حديث هؤلاء في تحفة الأحوذي (٢٨٣/٢) وإرواء الغليل (١٤٣/٤، ٣٤١).

الشرح

قوله «صلاة في مسجدي هذا» قال النووي:
«ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده. لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صح أنه يعُمُّ جميع الحرم» أهـ.

وقال القاري في «المرقاة»:
«قد وافق النووي السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري وأورد آثارًا استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وبأن الاشارة في الحديث «هذا» إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه الصلاة والسلام. وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب

بعدم الخصوصية وقال: «لأن عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فَعَلِمَ بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم» أهـ «أفضل من ألف صلاة فيما سواه» من المساجد الأخرى «إلاّ المسجد الحرام» فقد وردت في زيادة فضل الصلاة فيه أحاديث منها:

١ ـ عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وفي رواية عند ابن حبان «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة».

٢ ـ حديث جابر مرفوعاً.
«.... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

٣ ـ حديث أبو الدرداء مرفوعاً.
أخرجه الطبراني والبزاز «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة»
وقال البزار: إسناده حسن ـ قاله الحافظ «في الفتح».

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا أبو العباس، قلت لقتيبة: أخبركم مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ على صلاةِ الفرد [فى الهامش الفذ] بِسَبْعٍ وعِشْرِين درجةً» فأقرَّ به. وقال: نَعَمْ».

الحديث التاسع والعشرون

صحيح.

أخرجه البغوي «شرح السنة» (٣/٣٣٩ــ ٣٤٠) من طريق المصنف.

وأخرجه مالك فى «الموطأ» (١/١٥٠) ومن طريقه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والبيهقي (٣/٥٩) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وتابع مالكاً عبيد الله بن عمر العمري.

أخرجه ابن ماجة (٧٨٩)، والدرامي (١/٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٧١) وغيرهم من طرق عن عبيد الله عن نافع عنه به وتقدم شرح الحديث برقم (٢٧).

الحديث الثلاثون

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر كان يَقُولُ:

«إنَّ الصَّلاَةَ في الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ على صَلاَةِ الفَذّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الحديث الثلاثون

الأثر صحيح ورواته ثقات.

ولم أقف عليه موقوفاً.

وهو مرفوع من حديث ابن عمر وسبق تخريجه قبل هذا. وشرحه في الحديث رقم (٢٧).

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ له:

«لَم أَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَينِ اليَمَانِيَيْنِ».

الحديث الحادي والثلاثون

صحيح.

أخرجه مسلم (١٢٦٧) والنسائي (٥/٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/١٠٧) عن قتيبة ابن سعيد عنه به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم، وأبو داود (١٨٧٤)، وأحمد (٢/١٢٠)، والبيهقي (٥/٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٣) من طرق عن الليث بن سعد عنه به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤٦) من طريق آخر عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه؛ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلاّ الركن الأَسوَدَ، والذي يليه من نحو دُورِ الجُمَحِيِّينَ» والذي يليه هو الركن اليماني.

....

الشرح

«يمسح من البيت» أى من أركان البيت أو من أجزائه «إلاّ الركنين اليمانيين» المراد بهما الركن الأسود والركن اليماني كما جاء ذلك فى رواية ابن ماجة. والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا. وركن البيت هو جانبه.

قال ابن حجر فى «الفتح» (٣/٤٧٥):

«فى البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط (أى كونه على قواعد إبراهيم) وليس للآخر من شيء منهما فلذلك يُقبّل الأول ويُستّلم الثاني فقط، ولا يقبّل الآخران ولا يُستّلمان. هذا رأى الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً». أهـ.

وقال أبو الطيب العظيم آبادي فى «عون المعبود» (٥/٣٢٦):

«وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصّهما بالإستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبّل ويكتفى باللّمس فى الركن اليماني. ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور» أهـ.

الحديث الثاني والثلاثون

أخبرنا قتيبة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنّه كَانَ يقول:

مَا كُنَّا نَدْعُوا زيد بن حَارِثَة إلاّ زيد بن محمد حتىٰ نَزَلَ في القرآن: «أدعوهُم لآبَائِهِم هُوَ أقسَطُ عِنْدَ الله»[1].

الحديث الثاني والثلاثون

صحيح.

أخرجه مسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩)، (٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن موسى بن عقبة عنه به.

الشرح

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤٦٦):

«هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

....

الأجانب وهم الأدعياء فأمر تبارك وتعالى بردّ نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبرّ» أهـ.

وهذه الآية نزلت فى شأن زيد بن حارثة رضى الله عنه وقد قتل فى يوم موتة سنة ثمان من الهجرة، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة.

قال الله عز وجل:

(لكيلا يكون على المؤمنين حَرَجٌ فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطراً).

---

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

الحديث الثالث والثلاثون

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رجلاً يَعِظُ أَخَاهُ فى الحَيَاءِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعْهُ، فإنّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ»

قال أبو محمد: قرأ أبو نصر عمي هذه الأحاديث علي أبي العباس وأنا أسمع فأقر به وقال: نعم».

الحديث الثالث والثلاثون

صحيح.

أخرجه مالك فى «الموطأ» ومن طريقه البخاري (٢٤)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وأحمد (٢/٥٦) من طرق عن مالك بن أنس عن الزهري عنه به.

كما تابع عبد الرحمن بن خالد غير مالك:

١ــ عبد العزيز الماجشون.

٢ــ سفيان بن عيينة.

٣ــ معمر بن راشد.

....

أولاً: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري

أخرجه البخاري (٦١١٨) وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، وعلى بن الجعد في «مسنده»، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٧١/١٣). وابن منده في «الإيمان» (١٧٦) من طرق عن عبد العزيز الماجشون عنه به.

ثانياً: سفيان بن عيينة عن الزهري عنه به

أخرجه مسلم (٣٥)، وابن ماجة (٥٨)، والحميدي في «مسنده» (٦٢٥)، وابن أبي شيبة، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طرق عنه به.

ثالثاً: معمر بن راشد عن الزهري عنه به

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفة» (٢٠١٤٦) ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٢)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٥) من طرق عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

الشرح

قوله «يعظُ أخَاهُ في الحَيَاءِ» قال الحافظ في «الفتح» (٧٤/١): «أي ينصح أو يخوف أو يذكّر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه: «يُعَاتِب أخاه في الحَيَاءِ» يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضرّ بك» أهـ.

....

وقال النووي: «أى ينهاه عنه ويقبّح له فعله، ويزجره عن كثرته» أهـ.

قوله «دَعْهُ» أى أتركه على حاله.

قوله: «فإن الحياء من الإيمان» أى من شعب الإيمان وهو يمنع من الوقوع فى المعصية مثل الأيمان فهو يشبه من هذه الناحية.

الحديث الرابع والثلاثون

أخبرنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

الحديث الرابع والثلاثون

صحيح.

أخرجه مسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٢٩٣/١)، والبغوي فى «شرح السنة» (٢٤١/٢) عن قتيبة ابن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد بن حنبل (٢٤٣/٣)، وابن ماجة (٦٩٦) والبيهقي (٢١٩/٢) من طرق عن أبي عوانة عنه به.

وتابع أبا عوانة:

١ ـ همام بن يحيى الأزدي.
٢ ـ سعيد بن أبي عروبة.
٣ ـ المثنى بن سعيد الضبعي.
٤ ـ أبو العلاء البصري هلال بن خباب.
٥ ـ شعبة بن الحجاج.

أولاً: همام بن يحي الأزدي عن قتادة عنه به

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، وأحمد (٢٦٩/٣)، والبيهقي (٢١٨/٢)، والبغوي فى «شرح السنة» (٢٤١/٢) من طرق عنه به.

بزيادة «.... فإنه لا كفّارة له إلاّ ذلك».

ثانياً: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه به

أخرجه مسلم، وأحمد (١٠٠/٣)، والدارمي فى «سننه» (٢٨٠/١)، والبغوي فى «شرح السنة».

بلفظ «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أو نام عَنْهَا فإنّما كفّارتها أَنْ يُصَلّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا».

ثالثاً: المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عنه به

كما عند مسلم بلفظ «إذَا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذَا ذكرها، فإن الله يقول:

﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾

رابعاً: أبو العلاء البصري عن قتادة عنه به

أخرجه ابن أبي شيبة فى «مصنفة» (٦٣/٢)، والبغوي فى «شرح السنة» من طريقين عنه به بلفظ «من نام أو نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها».

قلت: وإسناده صحيح.

(١) سورة طه: الآية ١٤.

....

خامساً: شعبة بن الحجاج عن قتادة عنه به

أخرجه أحمد بن حنبل (٢٨٢/٣) من طريق محمد بن جعفر عنه به.

بلفظ «من نسيَ صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يُصليها إذَا ذَكَرَهَا»

قلت: وإسناده صحيح.

سادساً: حجاج الأحول عن قتادة عنه به

أخرجه النسائي فى «الصلاة» (٢٩٣/١)، وابن ماجة (٦٩٥) من طريقين عن يزيد بن زريع عنه به.

ورواه أحمد (٢٦٧/٣) عن عفّان، أنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول عنه به.

قلت: وكلا الإسنادين صحيح.

فإنّ سعيداً بن أبي عروبة من أقران حجاج الأحول وروى عنه؛ وأما يزيد بن زريع فمن تلاميذهما؛ فمرة رواه يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة، ومره نشط فرواه عالياً عن حجاج الأحول بدون واسطة.

يؤيد هذا ماعند الإمام أحمد فى نهاية الحديث:

«قال ـ القائل هو يزيد بن زريع ـ: فلقيت حجاجاً الأحول فحدثني به»

وللحديث شواهد كثيرة نذكر منها شاهدين.

....

أولاً: حديث أبو هريرة رضى الله عنه

أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٢٩٦/١) من طرق عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ من غَزْوةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حتىّ أَدْرَكَهُ الكَرَىٰ عَرَّسَ. وقال لبلال: «إكلأ لنا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بلال ما قُدِّر له. ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فلماّ تقارب الفجرُ استند بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلهم استيقاظاً. ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيْ بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذى أخذ (بأبى أنت وأمي! يا رسول الله!) بنفسك. قال: «أقْتَادُوا» فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بلالاً فأقام الصلاة. فصلَى بهم الصُّبْح. فلما قضى الصلاة قال: «مَنْ نَسِيَ الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها. فإن الله قال:

{وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرىٰ.

والسياق لمسلم. وليس عند النسائي بهذا التمام بل عنده مقتصراً على محل الشاهد.

ثانياً: حديث أبو قتادة رضى الله عنه:

أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٢٩٣/١)، وابن ماجة (٦٩٨) من طريقين عن ثابت عن عبد

---

(١) سورة طه: الآية ١٤.

الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفرٍ له ، فمَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومِلْتُ معه ، فقال : «انظر» فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : «احفظوا علينا صلاتنا» يعني صلاة الفجر، فَضُرِبَ على آذانهم فما أيقظهم الاّ حرُّ الشمس ، فقاموا فساروا هُنَيَّةً ، ثم نزلوا فتوضأوا وأذّن بلال فصَلُّوا ركعتى الفجر، ثم صلُّوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعضٍ : قد فَرَّطْنا في صلاتنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إنّه لا تفريطَ فى النوّم ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا سَهَا أحدكم عن صلاةٍ فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» والسياق لأبى داود .

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قَالَ: قِيلَ لأنس: هَلْ قَنَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:
نعم. بعد الرُّكوع يَسِيراً».

الحديث الخامس والثلاثون

صحيح.

أخرجه النسائي (٢/٢٠٠) عن قتيبة عنه به.

وليس عنده لفظة «يسيرًا».

وأخرجه البخاري (١٠٠١) وأبو داود (١٤٤٤)، والدارمي (١/٣٧٥)، والبيهقي (٢/٢٠٦)، وأبو عوانة (٢/٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٣) من طرق عن حماد بن زيد عنه به.

بلفظ «سئل أنس: أَقَنَتَ النبى صلى الله عليه وسلّم فى الصُّبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوَ قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً» والسياق للبخاري.

وأخرجه مسلم (٦٧٧)، وابن ماجة (١١٨٤)، وأحمد (٣/١١٣)، والبيهقي (٢/٢٠٦) من طريقين عن أيوب عنه به.

هذا. وقد تابع محمدًا وهو ابن سيرين فى الرواية عن أنس:

١ ــ أخوه أنس بن سيرين

٢ ــ أبو مجلز.

٣ ــ قتادة بن دعامة.

٤ ــ حميد الطويل.

٥ ــ عبد العزيز بن صهيب.

٦ ــ عاصم الأحول.

٧ ــ الربيع بن أنس.

٨ ــ مروان الأصغر.

٩ ــ حنظلة السدوسى.

١٠- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

أولاً: أنس بن سيرين عن أنس بن مالك

أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (١٨٤/٣، ٢٤٩)، وأبو عوانة (٢٨٦/٢).

بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شهرًا، بعد الركوع، فى صلاة الفجر، يدعو على بني عصيّة.

ثانياً: أبو مجلز عن أنس

أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم والنسائي (٢٠٠/٢)، وأحمد (١١٦/٣، ٢٠٤)، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة (٣١٠/٢)، والطحاوي فى «شرح معاني الأثار» (٢٤٤/١) من طرق عن سليمان التيمي عنه به.

....

بلفظ: «قَنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعلٍ وذكوانٍ. ويقول «عصيّة عصت الله ورسوله».

والسياق لمسلم.

تنبيه

وقع عند الطحاوي أن الراوي عن أنس هو «أبو مخلد» وهو تصحيف ظاهر لـ«أبو مجلز». والله أعلم.

ثالثاً: قتادة عن أنس عنه به

أخرجه مسلم، والنسائي (٢/٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩ — ٢١٠) والطحاوي فى «شرح معاني الآثار» بسياق نحو ما تقدم.

وفيما ذَكَرْنَا غُنية عن ذكر غيره ومن أراد الزيادة فليرجع إلى نفس المظان.

قال النووي (٥/١٧٦ نووي):

«مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال:

الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحطٍ ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والاّ فلا.

والثانى: يقنتون في الحالين.

والثالث: لا يقنتون في الحالين.

ومحل القنوت: بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة. وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلاّ بالدعاء المشهور «اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ» والصحيح أن هذا مستحب لا شرط. ولو ترك القنوت فى الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم. أ هـ.

قلت: فمن أراد الإطلاع على أطراف المسألة فليرجع إلى «المجموع شرح المهذب» (٤٩٢/٣ ــ ٥١١) فإنه بحث مفيد جدًا وهام.

الحديث السادس والثلاثون:

أخبرنا قُتَيْبَةَ، ثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلْيؤُمَّهُم أَحَدُهُم وأَحَقُّهُم بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُم».

الحديث السادس والثلاثون:

صحيح.

أخرجه مسلم (٦٧٢) والنسائي (١٠٣/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٩/٣) عن قتيبة ابن سعيد عنه به.

بلفظ «إذا كانوا ثلاثة ...»

وأخرجه مسلم، والنسائي (٧٧/٢)، وأحمد (٢٤/٣)، وأبوعوانة (٩/٢) والبيهقي (١١٩/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣) من طرق عن قتادة عنه به.

الشرح:

قال النووي في شرحه للحديث (١٧٢/٥ ــ ١٧٣): قوله صلى الله عليه وسلم «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» وفي حديث أبي مسعود «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء

فأقدمهم سِلْماً ـ وفي رواية ـ فأقدمهم سناً » فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا. وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلاّ كامل الفقه. قالوا: ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نصّ على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ولكن في قوله: « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم مطلقاً. ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.

قوله: « فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » قال أصحابنا: ـ أي الشافعية ـ يدخل منه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا هجرة بعد الفتح » أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

ثانيهما: أولاد المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدّم الأول ». أهـ.

الحديث السابع والثلاثون:

أخبرنا قتيبة، ثنا بكر بن مُضَر، عن عياش بن عقبة أنّ يحي بن ميمون حدَّثه قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ كَانَ في مَسْجِدٍ مُنْتَظِرَ [ينتظرُ] الصَّلاَةِ، فَهُو في الصَّلاَةِ».

الحديث السابع والثلاثون:

صحيح.

عياش بن عقبة هو الحضرمي المصري أبو عقبة، وثقة النسائي وابن حبان. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الحافظ في «التقريب» «صدوق».

أما يحي بن ميمون فهو الحضرمي المصري أيضاً وثقة الدارقطني وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح الحديث.

وقال ابن يونس: تولى قضاء مصر ١٢ عام، وكان غير محمود في قضائه. وقال المفضل بن فضالة: كان كُتَّاب يحي بن ميمون لايكتبون قضية إلاّ برشوة فكُلِّم في ذلك فلم يغيِّره فعِيبَ بذلك.

وقال الحافظ: صدوق لكن عيب عليه شيء يتعلق بالقضاء.

قلت: ولا يضره ما تعلق به في قضائه طالما كان ذلك لا يؤثر في

ضبطه، في الصناعة الحديثية؛ خاصة وأن الإتهام غير موجه لشخصه والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي (٢/٥٥ـ ٥٦) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وأخرجه أحمد (٥/٣٣١) من طريقين آخرين عن عياش بن عقبة عنه به.

وصححه شيخنا الألباني وعزاه لابن حبّان.

وللحديث شواهد أخرى نذكر منها ثلاثة ونحيل في الباقي إلى كتاب «الترغيب والترهيب» (١/١٦٠):

أولاً: حديث أبو هريرة مرفوعاً:

«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلاّ الصلاة» متفق عليه.

وفي رواية له عند مسلم (٦٤٩) وأبو داود وغيرهما قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاّه، ينتظر الصلاة والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث» قلت: ما يحدث؟ قال ــ القائل أبوهريرة: يفسو أو يضرط».

ثانياً: حديث أنس بن مالك مرفوعاً:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخّرَ ليلة صلاة العِشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال: «صلّى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ إنتظرتموها» أخرجه البخاري.

ثالثاً: حديث على بن أبي طالب مرفوعاً:

قال صلى الله عليه وسلم «اسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً».

رواه أبو يعلى والبزار والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

الحديث الثامن والثلاثون:

أخبرنا قتيبة، ثنا الليث وهو ابن سعدٍ وبكر بن مُضَرٍ، عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«أرَأيتُم لَوْ أنَّ نَهراً بِبَابِ أحَدِكُم يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوم خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: «فَذَالِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ، يَمْحُوا اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»».

الحديث الثامن والثلاثون:

صحيح.

أخرجه مسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٩)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٥) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠)، والدارمي (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٣/ ٦٢) من طريقين عن ابن الهاد عنه به.

ولقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٦) من طريق أبي معاوية، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن أبي هريرة عنه مرفوعاً بلفظ: «مثل

الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات. فماذا يبقي من الدرن».

قلت: وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بن يزيد بن الهاد وأبي هريرة فإن بينهما محمد بن إبراهيم وأبوسلمة.

وتابع أبا سلمة أبو صالح السمّان.

أخرجه أحمد (٢/٤٤١) عن محمد بن عبيد قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل هؤلاء الصلوات الخمس مثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يومٍ خمس مرّات فماذا يبقين من درنه؟».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أخرجه مسلم (٦٦٨)، وأبوعوانة (٢/٢١)، والدارمي (١/٢٦٧)، وأحمد (٢/٤٢٦) من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ علي باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرّات».

[قال: قال الحسن: وما يبقي ذلكِ من الدَّرنِ؟] والسياق لمسلم وما بين [ ] عنده فقط.

غريب الحديث:

الدَّرَنُ: هو الوَسَخُ.

الخَطَايَا: الذنوب.

الحديث التاسع والثلاثون:

أخبرنا قتيبة، أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَحَاسَدُوا، ولاَ تبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْواناً».

الحديث التاسع والثلاثون:

صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٧/٢) ومن طريقه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبوداود (٤٩١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٠) جميعاً من طرقٍ عن مالك عنه به.

بزيادة «... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ».

وليس عند مسلم لفظة «ليالٍ».

وتابع مالكاً في الرواية عن الزهري:

١ ـ سفيان بن عيينة عن الزهري عنه به:

أخرجه الترمذي (١٩٣٥)، وأحمد بن حنبل (١١٠/٣)، والحميدي في مسنده (١١٨٣) من طرق عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

بزيادة «لا تقاطعوا» وهى من طريق سفيان ابن عيينة فقط.

٢ ــ شعيب عن الزهري عنه به:

أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، وأحمد (٣/٢٢٥)، والبيهقي (١٠/٢٣٢) من طريق أبي اليمان عنه به.

بزيادة «.. ليالٍ ، فيلتقيان، فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

والزيادة عند أحمد والبيهقي.

أما عند البخاري «أيام» بدل «ليالٍ».

٣ ــ محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عنه به:

أخرجه مسلم وغيره.

٤ ــ معمر بن راشد الأزدي عن الزهري عنه به:

أخرجه أحمد (٣/١٦٥)، ومسلم، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٢٢)، والبيهقي (٧/٣٠٣) ولم يذكر عبد الرزاق «لا تقاطعوا ولا تدابروا».

٥، ٦، ٧ــ ابن جريج وزكريا بن إسحاق وقتادة عنه به:

كما عند أحمد بن حنبل (٣/٢٠٩).

الأولان من طريق روح عنهما عن الزهري عنه به والثالث من طريق روح، ثنا شعبة عنه به.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب

الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

والسياق للشيخين. البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

ولفظة: «ولا تنافسوا» عند مسلم فقط.

وورد من طرق أخرى عن أبي هريرة في الصحيحين بزيادة «... لا تهجّروا ... ولا يبع بعضكم على بيع بعض».
وآخر بزيادة «ولا تناجشوا» و«ولا تقاطعوا».

شرح الغريب:

قوله: «لا تدابروا» معناه: التهاجُرُ والتصارمُ مأخوذ من تولية الرجل دبره إذا رأى أخاه، وإعراضه عنه.

الحديث الأربعون:

أخبرنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردةَ، عن أبي مُوسىٰ عن النبّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ».

الحديث الأربعون:

إسناده مختلف فيه وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

فأخرجه الترمذي (١١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨/٩) عن قتيبة بن سعيد عنه به.

وقال الترمذي: حديث أبو موسى حديث فيه اختلاف.

رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وروايتهم عند أبي داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣،٤١٨)، والبيهقي (١٠٧/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣، ١٢٤٤،١٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٩/٢ ــ ١٧٠)، والدارقطني (٢١٨/٣)، والدارمي (١٣٧/٢)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٣)، وابن الجارود (٧٠٢، ٧٠٣) من طرق عن أبي إسحاق عنه به مرفوعاً.

قال الترمذي: وروى اسباط بن محمد، وزيد بن حُبّاب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عبيدة الحدّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق).

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً.

قلت: ورواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه وعن أبي بردة ثابتة وصحيحة لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فلعله رواه مرة عن أبيه، وطلب العلو في مرة أخرى فرواه عن أبي بردة.

وقال الترمذي: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي».

قلت: هذه رواية مرسلة فليس لأبي بردة صحبة.

قال الترمذي: وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ ولا يصح.

قلت: لأن المحفوظ عن شعبة والثوري روايتها المرسلة.

قال الترمذي: ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا

بولي » ــ عندي ــ أصح . لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ؛ وان كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحدٍ ، ومِمّا يدل على ذلك :

ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلاّ بولي » ؟ فقال : نعم . فدَلّ هذا الحديث على أنّ سماع شعبة والثوري ، عن أبي إسحاق « في الأصل : عن مكحول . وهو خطأ » هذا الحديث في وقت واحد » انتهى كلام الترمذي .
وقال البغوي : هذا حديث حسن . ورجّح في التصحيح الرواية المسندة على الرواية المرسلة بقوله : « ورواية من أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح » .

قلت : وكذا صحّحه الحاكم وأطال في تخريج طرقه وسرد شواهده ووافقه الذهبي ، كما صححه أيضاً ابن حبان وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وذهب إلى تصحيحه أيضاً شيخنا الألباني حفظه الله في « إرواآته » (٦/٢٣٥) .

وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسرد هناك تمام ثلاثين صحابياً . وكذا فعل الترمذي ولم يبلغ هذا العدد .

قلت : وتخريج هذه الأحاديث بكل طرقها أمر يطول جداً ولعله يخرج

....

في مجلد كبير، كما قد جمع طرقه «الدمياطي» من المتأخرين [تلخيص الحبير ٣/١٥٦].

ولقد خرّج بعض هذه الطرق الشيخ الألباني في الإرواء فانظره إن شئت.

الحديث الحادي والأربعون:

أخبرنا قتيبة، ثنا أبو هاشم كثير الأبُلّي، سمعت أنس بن مالك يحدّث مَعَاوية بن قُرّة قال: دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنَا ابن ثمانِ سِنينَ وكَانَ أبي تُوُفِّيَ وتَزَوّجت أُمي بأَبي طَلْحَةَ، وكَانَ أَبُوطَلْحَةَ إذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ وَرُبّما بِتْنَا اللّيْلَةَ واللّيلَتَينِ بغَيرِ عَشَاءٍ، فوَجَدْنَا كفًّا مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ وَعَجَنتْ وخَبَزَتْ مِنْهُ قُرْصَيْنِ، وَطَلَبَتْ شَيئاً من اللّبَنِ مِنْ جَارَةٍ لَهَا أَنْصَارِيّةٍ فَصَبّتْ على القُرْصَيْنِ، وقَالَتْ لي: إذْهَبْ فَادْعُ أَبا طَلْحَةَ تَأْكُلانِ جَمِيْعاً. فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَرَحاً لِمَا أُرِيدُ أَنْ آكُلَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَاعِداً وأَصْحَابُه، فَدَنَوْتُ مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إنَّ أُمي تَدْعُوكَ. فَقَام النبي صلى الله عليه وسلم وقال لأَصْحَابِهِ:

« قُومُوا »

فَجَاء حتى انتهى إلى قَرِيبٍ من مَنْزِلِنا. فقال لأبي طَلْحَةَ:

« هلَ صَنَعتُم شيئاً دَعَوتُمُونَا إليه؟ »

قَالَ أَبُوطَلْحَةَ: والّذي بَعَثَكَ بالحقّ نَبِيًّا مَا دَخَلَ فَمِي مُنْذُ غَدَاةِ أَمْسِ شَيءٌ. قال:

« فَلأَيْ شيءٍ دَعَتْنَا أُمُ سُلَيمٍ؛ أُدْخُلْ فانْظُر! »

فَدَخَلَ أَبُوطَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ، لأَيِ شَيءٍ دَعَوتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: مَا فَعَلْتُ غير أَنّي اتّخَذْتُ قُرْصاً مِنْ

شَعِيرٍ؛ فَطَلَبْتُ مِنْ جَارَتِي الأنْصَارية لَبَناً فَصَببْتُ على القُرْصَين؛ فقلت لأَنَسٍ: إذْهبْ فَادْعُ أَبَا طَلْحَةَ تَأْكُلاَنِ جَمِيعاً. فَخَرَجَ أبوطَلْحَةَ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الّذي قَالَتْ أم سُلَيم. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم:

«أدْخُل بِنَا يا أنس».

فَدَخَلَ النبي صلى الله عليه وسلم وأَبُوطَلْحَةَ وأَنَا مَعَهُمْ. فَقَالَ:

«يَا أُمّ سُلَيمٍ! أئتيني بِقُرْصِكِ».

فَأَتَتْهُ به، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيه فَبَسَطَ النبي صلى الله عليه وسلم بِكَفِّهِ على القُرْصِ فَفرّق بَيْنَ أَصَابِعِه، وقال:

«يا أبا طَلْحَةَ! اذهب فَادْعُ من أَصْحَابنَا عَشَرَةً».

فَدَعَا بَعَشَرةً. فَقَالَ لَهُم:

«أقْعُدُوا وَسَمُّوا الله وكُلُوا مِنْ بين أَصَابِعي».

فَقَعَدُوا وقَالُوا: بِسْمِ الله. فَأَكَلُوا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حتّى شَبِعُوا. فَقَالُوا شَبِعْنَا. فقالَ:

«انْصَرِفُوا».

وقال لأبي طَلْحَةَ:

«ادْعُ بعشرةٍ أُخْرَى».

فَمَا زَالَ تَذْهَبُ عَشَرَةٌ وتَجِيْءُ عَشَرَة، حتى أَكَلَ منه ثَلاَثَةٌ وسَبْعُونَ رَجُلاً ثمّ قَالَ:

«يا أَبَا طَلْحَةَ ويا أَنَس تَعَالَوْا»

فَأَكَلَ النبي صلى الله عليه وسلم وأبوطَلْحَةَ وأَنَا مَعَهُمْ حتى شَبْعنَا، ثمّ إِنَّهُ رُفِعَ القُرْصُ. فَقَال:

«يا أُمّ سُلَيم كُلِي وأَطْعِمِي مَنْ شِئْتِ».

فَلَمّا أَبْصَرت امُّ سُلَيمٍ ذَلِكَ أَخَذَتْهَا الرِّعْدَةُ.

الحديث الحادي والأربعون:

إسناده ضعيف جداً والحديث صحيح.

لأجل كثير الأبلي وهو ابن عبد الله أبو هاشم.

قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وزاد أبو حاتم: شبه متروك. وضعفه العقيلي والدارقطني.

وقال النسائي: متروك الحديث.

ووهم ابن حبان والدارقطني فجعلا كثيراً بن عبد الله وكثيراً بن سليم واحداً. ونَبَّهَ الذهبي في «الميزان» على وهم ابن حبّان.

وقال ابن حبان في كثيرٍ هذا: كان مِمّن يروى عن أنس ما ليس من حديثه من غير رؤيته، ويضع عليه ثم يحدث به، لا يحلُّ كِتَابة حديثه ولا الرِّواية عنه الاّ على سبيل الإختبار.

وقال ابن عدي في «كامله»: في بعض رواياته ما ليس بمحفوظ. قلت: وقول الذهبي قريب من قوله: «ما أرى رواياته بالمنكرة جداً».

والحديث لم أجدّه بهذا الإسناد في كتب السنة.

ولقد صحّ المتن من طرق أخرى غير طريق كثير الأبلي.

فروي مالك في «الموطأ» ومن طريق البخاري «٦٦٨٨»،

والنسائي في «الكبرى» ـ كما في تحفة الأشراف ـ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعتُ صوتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرفُ مِنه الجوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعيرٍ ثم أخذت خماراً لها فلفّت الخبز ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبتُ فوجدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناسُ، فقمتُ عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أأرسَلَكَ أبو طَلْحَةَ؟» فقلت: نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: «قُومُوا» فانطَلَقُوا وانطَلَقْتُ بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسُ وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهُم، فقالت: الله ورسوله أعلمُ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دَخَلاَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلُمِّي يا أمَّ سُلَيم! ما عِندَكِ، فأتت بذلك الخبز، قال: فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبزِ فَفُتَّ وعَصَرَتْ أم سليم عُكةً لها فأدَمَته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعِشْرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شَبِعُوا ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة» فأذن لهم فأكَل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً» والسياق للبخاري.

ورواه مثله البخاري (٤٢٢، ٩٥٧٨، ٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠)، والترمذي (٣٦٣٠) من طرق عن مالك عنه به.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

إنتهى تحقيق «جزء البيتوتة» بعون الله وتوفيقه فإن كان فيه خطأ ـ ولا محالة فيه ـ فهو مني ومن تقصيري. فأسأل الله أن يغفر لي ويجزل المثوبة لمن نبهني إليه.

وكتب

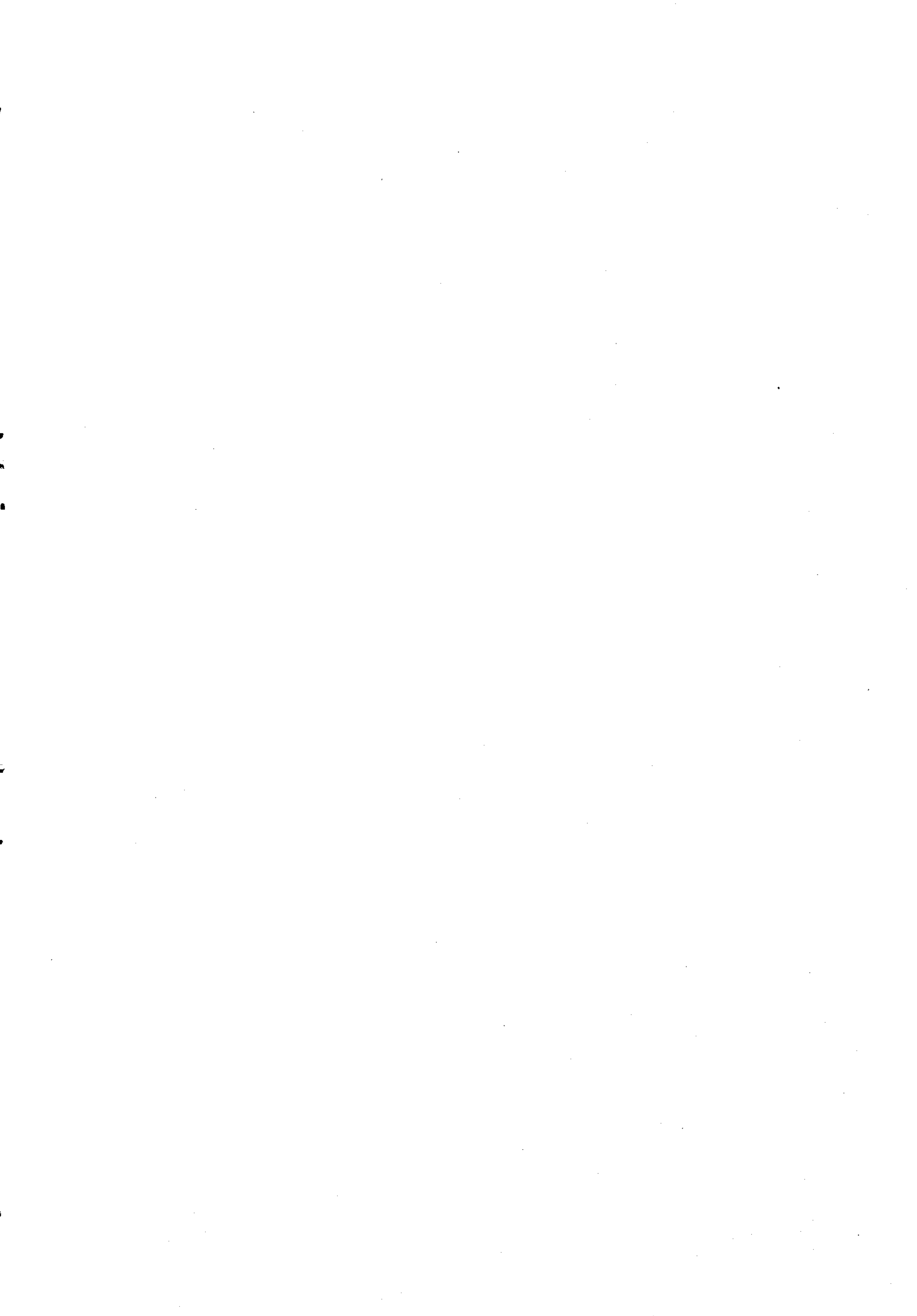
أبو الأشبال الزهيري

كتب في نهاية المخطوط:

علّقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن شاهين سبط أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، حامداً مُصَلّياً مُسَلِّماً مُحَسْبِلاً مُحَوْقِلاً في يوم الأربعاء سادس عشر جمادىٰ الأولى سنة خمسين وثماني مائة ولله الحمد.

تَمَّ

الفهـــارس



رقم الايداع
١٩٨٧ / ٨٧٠٨

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ـ مصر